CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/50
22 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الحادية عشرة
(جنيف، ٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل		٤
ثانيا-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٥	٥
ألف-	الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٥
باء -	افتتاح الدورة ومدتها	٣	٥
جيم -	العضوية والحضور	٤ - ٨	٥
دال -	جدول الأعمال	٩	٦
هاء -	الفريق العامل السابق للدورة	١٠ - ١٣	٧
واو -	تنظيم العمل	١٤	٧
زاي -	الاجتماعات العادية المقبلة	١٥	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٦ - ٢٤٠	٨
	ألف - تقديم التقارير	١٦ - ١٨	٨
	باء - النظر في التقارير	١٩ - ٢٥	٨
	١ - الملاحظات الختامية: اليمن	٢٦ - ٤٨	٩
	٢ - الملاحظات الختامية: منغوليا	٤٩ - ٧٩	١٣
	٣ - الملاحظات الختامية: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٨٠ - ١٢٢	١٧
	٤ - الملاحظات الختامية: آيسلندا	١٢٣- ١٤٩	٢٣
	٥ - الملاحظات الختامية: جمهورية كوريا	١٥٠- ١٨١	٢٧
	٦ - الملاحظات الختامية: كرواتيا	١٨٢- ٢٠٩	٣١
	٧ - الملاحظات الختامية: فنلندا	٢١٠- ٢٤٠	٣٥
رابعا -	نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة	٢٤١- ٢٦٤	٣٩
	ألف - أساليب عمل اللجنة	٢٤١- ٢٤٨	٣٩
	باء - التعاون مع الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة	٢٤٩- ٢٦٣	٤٠
	جيم - يوم المناقشة العامة المقبل	٢٦٤	٤٣
خامسا -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة	٢٦٥	٤٣
سادسا -	اعتماد التقرير	٢٦٦	٤٣

المرفقات

الأول -	قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت اليها حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (١٨٧)	٤٤
الثاني -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	٥٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . . . . . ٥٤

الرابع - قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . . . . . ٦٤

الخامس - قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثانية عشرة والثالثة عشرة ٦٧

السادس - رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الطفل ٦٨

السابع - رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة من رئيسة لجنة حقوق الطفل الى سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٦٩

الثامن - بيان لجنة حقوق الطفل أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ٧٠

التاسع - مناقشة عامة بشأن الطفل ووسائط الإعلام ٧١

العاشر - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الحادية عشرة للجنة ٧٣

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على الابقاء على تعاون فعال وحوار هادف مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في ميدان حقوق الإنسان وفي المجالات ذات الأهمية بالنسبة لإعمال حقوق الطفل،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان مشاركتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بعملها، والجارية في إطار العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها،

وإذ تؤكد أهمية ضمان مشاركة اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وفي عملية التحضير له،

وإذ تذكّر بأهمية الحق في المسكن كتجسيد لعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، وترابط هذه الحقوق،

١ - ترحّب باشتراك اللجنة في اجتماع فريق الخبراء المعني بحق الإنسان في الحصول على مسكن مناسب الذي نظّمه مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وكذلك بالاهتمام الذي أولاه الاجتماع للوضع الخاص بالأطفال؛

٢ - ترحب أيضا بقرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة القيام، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بتنظيم حلقة دراسية للخبراء عن حقوق الطفل والاسكان والجيرة الذي سيتخذ مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل مرجعا أساسيا له؛

٣ - تقرر أن يمثلها أحد أعضائها في هذه الحلقة الدراسية للخبراء، وتحث الأمانة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركته؛

٤ - تقرر أيضا أن تقدم مساهمة مكتوبة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وأن تتابع عن كثب عملية وضع مشروع جدول أعمال للموئل بغية ضمان أن يجد وضع الأطفال وحقهم الأساسي في الحصول على مسكن مناسب تعبيرا واضحا عنهما في هذه الوثيقة؛

٥ - تؤكد أهمية ضمان مشاركة وفد مشترك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في مؤتمر الموئل الثاني كوسيلة لتعزيز مكوّن حقوق الإنسان في مداولات المؤتمر وفي متابعته.

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أي تاريخ اختتام الدورة الحادية عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٨٧ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.4 على نصوص الاعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٢٦٠ إلى ٢٨٧). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الحادية عشرة (CRC/C/SR.260-266, 269, 272-274, 276-284 and 287). وفي افتتاح الدورة، ألقى المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان السيد خوسيه آيالا لاسو بيانا أمام اللجنة أحاطها فيه علما بما حدث مؤخرا من تطورات ذات صلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل في إطار الجمعية العامة والهيئات الأخرى التي تقوم برصد الامتثال للمعاهدة. وعقدت اللجنة مؤتمرا صحفيا في نهاية دورتها.

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الحادية عشرة جميع أعضاء اللجنة فيما عدا السيد سويثون تاتشيونا ممبيشورا. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء مع بيان تواريخ انتهاء مدد عضويتهم.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكان للوكالات المتخصصة التالية تمثيل أيضا في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضا ممثل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة الأولى

الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع.

الفئة الثانية

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، لجنة البلدان الافريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان.

القائمة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

منظمة "إنرويل" الدولية، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل، ومؤسسة "عالم واحد".

دال - جدول الأعمال

٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٦٠ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، جدول الأعمال التالي: (CRC/C/47):

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٤ - النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥ - أساليب عمل اللجنة.

٦ - اجتماعات اللجنة المقبلة.

٧ - مسائل أخرى.

٨ - التقرير الذي تصدره اللجنة كل سنتين عن أنشطتها.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- عملا بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وشارك في الفريق العامل جميع أعضاء اللجنة فيما عدا السيد سويثون تاتشيونا ممبيشورا، والسيدة ماريليا ساردنبرغ. وانتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه. وشارك أيضا في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة. كما حضر الدورة ممثلون لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، بالاضافة إلى ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة.

١١- والهدف من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفا للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وقد عقد الفريق العامل السابق للدورة ثمان جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الثمانية التالية: أيسلندا، جمهورية كوريا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لبنان، منغوليا، اليمن. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تلقي ردود كتابية على المسائل المثارة في القائمة، إن أمكن قبل ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

١٣- وبناء على المقرر الذي اتخذ في الفريق العامل السابق للدورة الخامسة للجنة، أجرى الفريق العامل اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول التي من المقرر النظر في تقاريرها في الدورة القادمة، بغية اطلاعها على الاجراء الخاص بالنظر في التقارير وإيضاح أهداف الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

واو - تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٢٦٠ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الحادية عشرة، الذي أعدّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها العاشرة (CRC/C/46).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الثانية عشرة ستعقد في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأن الفريق العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٦- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/49)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/48)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/CRC/C/27/Rev.4)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تعيين الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.2). وأحاطت اللجنة علما بأنه، بالاضافة إلى التقارير السبعة التي من المقرر أن تُنظر فيها في دورتها الحالية (انظر الفقرات من ١٩ إلى ٢٤ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة (انظر CRC/C/46، الفقرة ١٦)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية من استراليا (CRC/C/8/Add.31 والمرفق)، وغانا (CRC/C/3/Add.39)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CRC/C/8/Add.32). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٧- أما المرفقان الرابع والخامس بهذا التقرير، فيتضمنان قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة.

١٨- واستجابة لدعوة وجهتها حكومة تونس إلى اللجنة أثناء النظر في التقرير الأولي لتونس، شارك عضوان من أعضاء اللجنة (هما السيدة أكيلا بيلمباوغو والسيد يوري كولوزوف) في اجتماع عقد في تونس العاصمة في ١٠ و١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ احتفالا باليوم الوطني للطفل.

باء - النظر في التقارير

١٩- بحثت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة التقارير الأولية المقدمة من سبع دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٩ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٨ جلسة للنظر في التقارير (CRC/C/SR.261, 266, 269, 272-274, 276-284).

٢٠- وعرضت على اللجنة في دورتها الحادية عشرة، التقارير التالية وهي المذكورة وفقا للترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام: أيسلندا (CRC/C/11/Add.6)، وجمهورية كوريا (CRC/C/8/Add.21)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (CRC/C/8/Add.16)، وفنلندا (CRC/C/8/Add.22)، وكرواتيا (CRC/C/8/Add.19 and annex)، ومنغوليا (CRC/C/3/Add.32)، واليمن (CRC/C/8/Add.20).

٢١- وعملا بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقاريرها.

٢٢- وأوفدت جميع الدول الأطراف المعنية، فيما عدا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ممثلين للمشاركة في دراسة تقاريرها.

٢٣- وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجّهة إلى رئيسة اللجنة، أوضح الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه لم يتسن لحكومته الاشتراك في مداولات اللجنة. (للاطلاع على النص الكامل لهذه الرسالة انظر المرفق السادس) وأشير في الرسالة إلى أن موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم يتغير عما شرحته في رسالة سابقة موجهة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CRC/C/43, annex VI). وفي ردها المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أحاطت اللجنة علما بالأسباب التي قدمتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية معلنة أن موقفها يستند إليها، وأعادت اللجنة تأكيد أنها تعتبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بواجباتها كدولة طرف في الاتفاقية، وأنها ستواصل العمل على أساس هذا الفهم، وأشارت إلى الحوار المثمر القائم بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واللجنة والفرصة القيمة التي ستتيحها مشاركة ممثلو الحكومة من أجل متابعة الحوار الذي يحقق مصالح الأطفال الفضلى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأعربت اللجنة عن أملها في أن تعيد الحكومة النظر في قرارها (للاطلاع على النص الكامل لهذه الرسالة، انظر المرفق السابع).

٢٤- وتتضمن الفروع التالية التي تتناول البلدان بلداً بعد بلد حسب الترتيب الذي اتبعته اللجنة في دراستها للتقارير، الملاحظات الختامية التي تبين النقاط الرئيسية للمناقشة وتشير، حسب الاقتضاء، إلى المسائل التي قد تتطلب متابعة محددة.

٢٥- وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

الملاحظات الختامية: اليمن

٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليمن (CRC/C/8/Add.20) في جلساتها ٢٦١ و٢٦٢، و٢٦٣ (CRC/C/SR.262-263)، المعقودة في ٩ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

---

* في جلستها ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

ألف - مقدمة

٢٧- تشير اللجنة مع التقدير إلى تقديم اليمن لتقريرها الأولي، ونهجها القائم على نقد الذات في تحديد عدد من المجالات التي تثير القلق. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية في إعداد الدول الأطراف لتقاريرها الأولية كما تأسف لإغفال التقرير تناول بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

باء- الجوانب الايجابية

٢٨- ترحب اللجنة بالتعليقات التي أبداها وفد الدولة الطرف بشأن ما يوليه من اهتمام للتوجيهات التي تقدمها اللجنة فيما يتعلق بالخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك الجهود الرامية لتعديل القانون الوطني بحيث يتمشى مع الاتفاقية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩- أحاطت اللجنة علما بأن اليمن تعين عليها أن تواجه أثناء السنوات القليلة الماضية تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، بما في ذلك التحديات الناشئة عن عملية التوحيد، وعودة عدد كبير من اليمنيين المغتربين بعد حرب الخليج، وحرب عام ١٩٩٤، والتدفق الكبير للاجئين من منطقة القرن الافريقي. وقد أثرت هذه العوامل تأثيرا سلبيا على وضع الأطفال.

٣٠- وتشير اللجنة أيضا إلى استمرار وجود بعض التقاليد والعادات التي تتناقض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح وضع الاتفاقية في الاطار القانوني المحلي، وعدم كفاية الخطوات المتخذة لجعل القوانين القائمة متسقة اتساقا كاملا مع الاتفاقية، ومع المبادئ العامة للاتفاقية، وبوجه خاص مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا من عدم مطابقة الأحكام التشريعية فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطفل، مثلما هو الحال بالنسبة للحد الأدنى لسن الزواج وسن المسؤولية الجنائية الذي تحدد بسن يقل كثيرا عن مستوى السن الواجب.

٣٣- وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء وجود اتجاهات تمييزية ضد الفتيات، مما يعوق تمتعهن بحقوقهن الأساسية، بما في ذلك في حالات الزواج المبكر. ويثير انخفاض سن الزواج للفتيات عن مثيله بالنسبة للأولاد مشكلات خطيرة تتعلق بمدى اتساقه مع الاتفاقية، وبوجه خاص المادة ٢ منها.

٣٤- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم كفاية التدابير والبرامج المتخذة لحماية حقوق أضعف فئات الأطفال، وبوجه خاص الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا التعديات، والأطفال الذين يضارون من النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال "الخدم"، والأطفال الذين يجبرون على العيش و/أو العمل في الشوارع، بما في ذلك الأطفال المتسولون.

٣٥- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الكامل لأحكام ومبادئ الاتفاقية في مجال إقامة العدل للأحداث ضمن المواد ٣٧، و٣٩، و٤٠.

٣٦- وتأسف اللجنة لعدم كفاية الخطوات المتخذة للتوعية بالاتفاقية ولنشر المعلومات عن حقوق الطفل وبين الأطفال والكبار على السواء، كما تأسف لعدم توفر أنشطة تدريبية للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، بما في ذلك المدرسون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمعاونون الصحيون، والقضاة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

٣٧- ومن المسائل التي تدعو إلى القلق، عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال، وعدم وجود تنسيق منظم ومخطط بعناية للآليات والبرامج من أجل رصد حالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم كفاية التدابير المتخذة لجمع بيانات موثوقة كما ونوعا، ولتقييم التقدم المحرز، وتقييم مدى تأثير السياسات المتبعة على الأطفال.

٣٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤، تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، لا سيما فيما يتعلق بأضعف الفئات.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٣٩- توصي اللجنة بأن تتابع الدولة الطرف جهودها بغية كفالة تطويع قوانينها الوطنية بحيث تتطابق بشكل كامل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، مع المراعاة الواجبة للمبادئ العامة للاتفاقية، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بمنع التمييز، وبتحقيق المصالح الفضلى للطفل، واحترام آرائه. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج مع كفالة تحديد سن واحدة لزواج الأولاد والبنات. وبالمثل، ينبغي عدم الافراط في تخفيض سن المسؤولية الجنائية، مع وجوب مراعاة أن الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن لا توجد لديهم الأهلية لتحمل مسؤولية مخالفة قانون العقوبات على ضوء المادة ٤، الفقرة ٣(أ) من الاتفاقية.

٤٠- وتشجع اللجنة حكومة اليمن على متابعة جهودها من أجل تعزيز الدفاع عن مبادئ وأحكام الاتفاقية وتوسيع دائرة الوعي بها وفهمها على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. وينبغي للحكومة متابعة هذه الجهود في تعاون وثيق مع قادة المجتمع المحلي والديني بالاضافة إلى المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع عملية تغيير المواقف السلبية التي لا تزال مستمرة تجاه الأطفال، لا سيما الذين ينتمون منهم إلى أضعف الفئات.

٤١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لدعم دور الأسرة في تعزيز حقوق الأطفال، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مكانة المرأة في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية. وفي هذا الخصوص، تعترف اللجنة بأهمية التوسع في خدمات تقديم المشورة للأسرة، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توفير أنشطة تدريب خاصة على تنفيذ الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك المدرسون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمعاونون الصحيون. والقضاة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وينبغي إيلاء الاهتمام بإدخال موضوع تدريس الاتفاقية في المناهج الدراسية، حسبما أوصت الجمعية العامة في إعلانها عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٤٣- كما توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، وفي المناطق الحضرية والريفية على السواء، والعمل على تحديد سياسة شاملة بشأن الأطفال. وينبغي أيضا العمل على زيادة توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٤٤- وتشجع اللجنة الحكومة على تحسين نظام جمع البيانات الاحصائية وغيرها في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية بغية تقييم التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الأطفال. وينبغي تحديد مؤشرات متعددة مناسبة بغية إيلاء عناية خاصة إلى جميع فئات الأطفال، بما فيها أضعف هذه الفئات، من مثل الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا التعديات، والأطفال الذين أضيروا من النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين يجبرون على العيش و/أو العمل في الشوارع. كما ينبغي القيام بأنشطة بحثية في هذه المجالات بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٤٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية ومبادئ عدم التمييز وتحقيق المصالح الفضلى للطفل، باتخاذ جميع التدابير المناسبة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، لضمان تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانية للخدمات الخاصة بالأطفال، لا سيما في مجالي التعليم والصحة، وأن تعطى الأولوية في الاهتمام إلى حماية حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أشد الفئات حرمانا، بما في ذلك الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين اضيروا من النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين يجبرون على العيش و/أو العمل في الشوارع.

٤٦- كما توصي اللجنة باتخاذ وتنفيذ تدابير حماية خاصة تجاه الأطفال اللاجئين، والأطفال الذين يمثلون محاكم الأحداث، لا سيما عندما يحرموا من حريتهم، والأطفال الذين يشتغلون في أحد الأعمال، والأطفال الذين يجبرون على العيش/أو العمل في الشوارع، بما في ذلك الأطفال المتسولون. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي وجهتها اللجنة أثناء مناقشاتها الموضوعية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال وبإقامة العدل للأحداث.

٤٧- وتوصي اللجنة بإعداد تقرير مرحلي وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بخصوص التقارير الأولية على أن تؤخذ في الاعتبار الشواغل التي جرى الاعراب عنها أثناء الحوار الذين دار مع الحكومة، وتقديم هذا التقرير إلى اللجنة بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٤٨- وتوصي اللجنة أيضا بأن تتيح الحكومة للجمهور، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، إمكانية الاطلاع على نطاق واسع على التقرير الذي قدمته الحكومة، والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي جرت مع اللجنة، والملاحظات الختامية للجنة.

الملاحظات الختامية: منغوليا

٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمنغوليا (CRC/C/3/Add.32) في جلساتها من ٢٦٤ إلى ٢٦٦ (CRC/C/SR.264-266)، المعقودة في ١٠ و١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٥٠- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة منغوليا على تقديمها تقريرها الأولي، وعلى المعلومات الكتابية التي قدمتها ردا على المسائل الواردة في قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.2) وعلى حوارها البناء والمثمر. وتشجع اللجنة روح الصراحة والتعاون التي اتسمت بها المناقشات، حيث لم يوضح ممثلو الدولة الطرف اتجاهات السياسة العامة والبرامج فقط وإنما أوضحوا أيضا الصعوبات التي تنشأ لدى تنفيذ الاتفاقية.

باء- الجوانب الايجابية

٥١- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن الحكومة منحت الأطفال أولوية عالية في جدول أعمالها السياسي أثناء فترة تحول سياسي واقتصادي صعب من خلال تنظيم عدة اجتماعات عالية المستوى من مثل القمة الوطنية من أجل حماية ونمو الطفل (١٩٩٥)، وإعلان عام ١٩٩٥، عام الأطفال، وعام ١٩٩٦، عام التعليم، ومن خلال تخصيص ٢٠ في المائة من ميزانيتها الوطنية للتعليم.

٥٢- وترحب اللجنة برغبة الدولة الطرف، التماس المشورة والمساعدة التقنية من أجل ضمان الادراج الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها الوطنية وفي ميدان إقامة العدل للأحداث.

٥٣- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة في ميدان إصلاح القوانين، لا سيما اعتماد الدستور الجديد، والقانون الجديد بشأن التعليم، بالاضافة إلى عملية الصياغة الحالية لقانون خاص بحقوق الطفل.

٥٤- وترحب اللجنة أيضا بإنشاء آليات تتناول المسائل الخاصة بالأطفال، ومسألة حقوق الأطفال، وبوجه خاص بإنشاء المركز الوطني للأطفال (NCC) والمجلس الوطني للأطفال.

٥٥- ومما يشجع اللجنة، استعداد الحكومة لنشر اتفاقية حقوق الطفل بين صفوف المجتمع المنغولي، والتعريف بكافة الأعمال المتصلة بها عن طريق وسائل الإعلام، ولا سيما البرامج التلفزيونية.

---

* في الجلسة ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٦- تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجهها منغوليا في الفترة الحالية التي تتسم بتحول سياسي وتغير اجتماعي وأزمة اقتصادية عميقة. فقد تردت أحوال أطفال كثيرين نتيجة لتزايد الفقر والبطالة. كما تلاحظ اللجنة الخصائص الجغرافية والمناخية للدولة الطرف التي تؤثر، إلى حد ما، على الحياة اليومية للأطفال.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٥٧- تشعر اللجنة بالقلق بسبب تأثير الوضع الاقتصادي الصعب السائد في البلاد على الأطفال. وفي هذا الخصوص، يثير قلقها بصفة خاصة ما إذا كانت اتخذت تدابير مناسبة لحماية الأطفال، لا سيما الذين ينتمون منهم إلى أضعف الفئات، على ضوء المادتين ٣، و٤ من الاتفاقية.

٥٨- ويساور اللجنة القلق من عدم كفاية الاهتمام بضرورة توفير آلية تنسيق فعالة بين مختلف الوزارات، وبين السلطات المركزية والسلطات المحلية فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٥٩- كما يساور اللجنة القلق من عدم توجيه اهتمام كافي لجمع البيانات بصورة منتظمة وشاملة، وتحديد المؤشرات المناسبة، وآليات الرصد في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية، لا سيما أشدها خفاء من مثل التعديات المرتكبة بحق الأطفال أو سوء معاملتهم، بل وفيما يتعلق بكافة فئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، والأطفال الرحل، والأطفال في الأسر الوحيدة العائل، والأطفال من المناطق الريفية، والأطفال المودعون في مؤسسات، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

٦٠- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لم تأخذ في اعتبارها بشكل كامل بعد، المبادئ العامة للاتفاقية، في قوانينها الوطنية: المادة ٢ (مبدا عدم التمييز)، المادة ٣ (مبدأ مصالح الطفل الفضلى)، المادة ٦ (الحق في الحياة، والبقاء، والنمو)، والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

٦١- ويساور اللجنة القلق من عدم كفاية الخطوات المتخذة لضمان تسجيل مولد الأطفال، وعدم إمكان تسجيل الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية.

٦٢- ويثير قلق اللجنة عدم وجود قانون ينظم عمليات التبني على المستوى الدولي.

٦٣- ويثير قلق اللجنة، المعدل العالي للتسرب والانقطاع عن الدراسة في المدارس، لا سيما بين الصبيان الذين يعيشون في المناطق الريفية، وما تضمنته التقارير من زيادة تشغيل الأطفال. كما تثير قلقها الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والأطفال المعوقون فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الأساسية من مثل الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم.

٦٤- ويساور اللجنة القلق من عدم اتخاذ تدابير مناسبة بعد للتمكن، بشكل فعال، من منع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، ومن عدم كفاية المعلومات المتوافرة عن هذه المسألة. كذلك تتطلب مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال اهتماما خاصا.

٦٥- ومن المسائل التي تثير قلق اللجنة، الحالة فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، وبصفة خاصة اتساق القوانين الوطنية مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، بالاضافة إلى المعايير ذات الصلة من مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٦٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات أخرى لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية الضالعة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأطفال، على المستويين المركزي والمحلي، وضمان تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

٦٧- كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع كافة المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات. كما تقترح إنشاء نظام للرصد المتعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات الناشئة لدى إعمال الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، على المستويين المركزي والمحلي، والقيام، بوجه خاص، وبشكل منتظم، برصد آثار التغير الاقتصادي على الأطفال. فمن شأن نظام للرصد من هذا القبيل، أن يمكن الدولة الطرف من وضع سياسات مناسبة، ومكافحة التفاوتات الاجتماعية السائدة، والأفكار المسبقة التقليدية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة في هذا الصدد من مثل أمين مظالم.

٦٨- ومن رأي اللجنة أنه من الضروري بذل جهود أكبر من أجل نشر المعرفة بأحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق أوسع بحيث تصبح مفهومة للكبار والأطفال على السواء، على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. وترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف أيضا على وضع نهج منتظم لزيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة، على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

٦٩- وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة في مجال حقوق الأطفال أو لصالحهم، بما في ذلك المدرسون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون في مجال الخدمة الاجتماعية، والقضاة، وأن يدرج تدريس حقوق الإنسان وحقوق الأطفال في مناهج الدراسة والتدريب الخاصة بهم.

٧٠- وينبغي إيلاء الأولوية لتسجيل مولد الأطفال لضمان أن يحظى كل طفل بالاعتراف به كشخص يتمتع بحقوقه كاملة. وتشجع اللجنة اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تسجيل مولد الأطفال، بما في ذلك إنشاء مكاتب متنقلة لتسجيلهم.

٧١- وعلى ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التسرب والانقطاع عن الدراسة من المدارس لا سيما بين الأطفال في المناطق الريفية، ومنع

انخراطهم في سوق العمل، وتعزيز حصول الأطفال على الخدمات الأساسية (من مثل الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية) في المناطق الريفية، وحصول الأطفال المعوقين على هذه الخدمات في كافة أنحاء البلد.

٧٢- وتوصي اللجنة بأن تأخذ الحكومة في الاعتبار بشكل كامل، في إطار الاصلاح القانوني الذي تقوم به، أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما مبادئها العامة (المادة ٢ و٣ و٦ و١٢).

٧٣- وفيما يتعلق بالتبني بين البلدان، من رأي اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، في أسرع وقت ممكن، بوضع واعتماد قانون لتنظيم هذا النشاط. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٧٤- وبغية زيادة حماية الأطفال اللاجئين، توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

٧٥- وتشجع اللجنة حكومة منغوليا على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، وعلى ضمان التوزيع الحكيم للموارد على المستويين المركزي والمحلي. وينبغي ضمان تخصيص اعتمادات من الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، وعلى ضوء تحقيق مصالح الطفل الفضلى.

٧٦- وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية لمكافحة سوء المعاملة داخل الأسرة، والتعديات الجنسية على الأطفال. وتقترح، ضمن جملة أمور، أن تجمع السلطات معلومات، وأن تقوم بدراسة شاملة من أجل تحسين فهم طبيعة المشكلة ونطاقها، ووضع البرامج الاجتماعية الرامية إلى منع كافة أنواع التعديات على الأطفال.

٧٧- وفي ميدان إقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة بمتابعة الاصلاح القانوني، وبأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار بشكل كامل، وبوجه خاص المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان، من مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، واحترام الحقوق الأساسية، والضمانات القانونية في كافة جوانب نظام قضاء الأحداث، وكذلك ضمان الاستقلالية الكاملة للقضاء الذي ينظر في قضايا الأحداث وكذلك عدم تحيزه.

٧٨- وفي إطار برامج المساعدة التقنية الجارية لمركز حقوق الإنسان ولفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي الشروع في اصلاح القوانين في ميدان حقوق الأطفال وتدريب العاملين المهنيين مع الأطفال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدريب على المعايير الدولية ذات الصلة، وبوجه خاص للقضاة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضباط المؤسسات الاصلاحية، والعاملين الاجتماعيين. وتشجّع الحكومة على بحث طلب هذه المساعدة الخاصة من مركز حقوق الإنسان، ومن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقترح أيضا أن تنظر الحكومة في نشدان المساعدة التقنية من منظمات ذات صلة أخرى من مثل منظمة العمل الدولية، ومفوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية. كما تشجع اللجنة المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للدولة الطرف فيما تبذله حالياً من جهود.

٧٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام على نطاق واسع بنشر تقريرها، والمحاضر الموجزة لمناقشة تقريرها داخل اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف. وتود اللجنة اقتراح استرعاء اهتمام البرلمان إلى هذه الوثائق، ومتابعة الاقتراحات والتوصيات باتخاذ الاجراءات الواردة فيها. وتقترح اللجنة في هذا الخصوص، تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٨٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (CRC/C/8/Add.16) في جلستها ٢٦٩ (CRC/C/SR.269)، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونظرا لأنه لم يتسن للجنة الاستفادة من وجود ممثلي الدولة الطرف، جرى النظر في تقرير الدولة الطرف في اللجنة على أساس المعلومات الكتابية التي قدمتها الحكومة، بالاضافة إلى الوثائق الأخرى التي وردت، بما في ذلك تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وعقب النظر في هذه المعلومات، وأخذ التطورات الايجابية الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة، في الاعتبار، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم تقرير مرحلي إليها قبل نهاية عام ١٩٩٧. ونظرا للأهمية الكبيرة التي تعلقها اللجنة على الحوار مع ممثلي الدولة الطرف، تُعرب اللجنة عن أملها في أن تتمكن اللجنة لدى النظر في التقرير المرحلي المطلوب من الاستفادة من وجود الممثلين وتبادل الآراء معهم. ثم قررت اللجنة اعتماد* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - العوامل والصعوبات التي تعوّق تنفيذ الاتفاقية

٨١- تدرك اللجنة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واجهت صعوبات خطيرة منذ أن أصبحت طرفا في الاتفاقية. ويمكن أن يشار في هذا الصدد إلى تحول الدولة الطرف إلى نظام الاقتصاد الموجه نحو السوق بما يصاحب ذلك من مشاكل يكابدها السكان أثناء هذه الفترة. كما أدى تفتت يوغوسلافيا السابقة إلى عواقب خطيرة أخرى بما في ذلك العواقب ذات الطبيعة الاقتصادية.

٨٢- ومع أن الدولة الطرف لم تكن ميدانا للأعمال الحربية، فإن الأعمال القتالية التي نشبت في الأراضي المجاورة كان لها آثار قاسية على السكان.

٨٣- وشكّل السيل الكبير من المهاجرين ضغطا إضافيا على الموارد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لا سيما وأن الدولة الطرف تلقت فيما يبدو دعما دوليا أقل فيما يتعلق بالمشاركة في تحمل عبء اللاجئين مما تلقته بلدان أخرى في المنطقة.

---

* في الجلسة ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٨٤- وإن ما ترتب على الحرب من عواقب في أراضي يوغوسلافيا السابقة بالاضافة إلى نتائج العقوبات أديا، فيما يبدو، إلى تردي مؤشرات حالتي صحة وتعليم الأطفال في الجمهورية الاتحادية، بما في ذلك انخفاض معدل تحصين الأطفال، وزيادة الاضطرابات والأمراض ذات الصلة بالتغذية، وزيادة عدد الأطفال الذين يعانون من الاضطرابات العقلية المحدودة أو الخطيرة. وأدت العقوبات المفروضة على الجمهورية الاتحادية إلى عزلة المهنيين المعنيين بحقوق الطفل.

باء - دواعي القلق الرئيسية

٨٥- لا تزال اللجنة تشعر بعدم التيقن فيما يتعلق بمدى وجود وعمل نظام للرصد المستقل لحقوق الطفل من مثل أمين مظالم بشأن الأطفال أو مؤسسة وطنية مماثلة، في الدولة الطرف.

٨٦- وثمة نقاط شتى تثير قلق اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية المتصلة بعدم التمييز. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء وضع الأطفال المتحدثين بالألبانية في كوسوفو، لا سيما فيما يتعلق بصحتهم وتعليمهم، بالاضافة إلى درجة الحماية التي يتمتع بها السكان المتحدثون بالألبانية من تعديات الشرطة. ويبدو من المعلومات التي وردت إلى اللجنة، أن رفض السكان لقرار الحكومة بتطبيق نظام تعليم ومناهج دراسية موحَّدة قد أعقبه الصرف المعجَّل من الخدمة لـ ٠٠٠ ١٨ مدرس وغيرهم من المهنيين المشتغلين بالتعليم، وانقطاع أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ طفل في سن الدراسة عن الذهاب إلى المدارس. وإن نشوء نظام تعليم موازي فيما بعد، والتوترات التي أحاطت بهذه العملية في كوسوفو أدت إلى مزيد من الآثار السلبية، بما في ذلك إغلاق المدارس ومضايقة المدرسين.

٨٧- وتسترعي اللجنة الانتباه أيضا إلى المشاكل الخطيرة التي تهدد نظام الرعاية الصحية والتي شملت الصرف الواسع النطاق للعاملين الصحيين من الخدمة، مما أثر تأثيرا سلبيا على الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال المتحدثين بالألبانية في كوسوفو.

٨٨- وبالاضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بتعدي الشرطة على الأطفال والمدرسين، وإزاء الآراء السائدة بين ضحايا هذه التحديات عن أن الشرطة تستطيع ارتكابها دون أن تتلقى على ذلك أي عقاب.

٨٩- وترغب اللجنة أيضا في الاعراب عن قلقها من التقارير الواردة عن معاملة الأشخاص، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية دينية (المسلمين) في سنجق حيث يدعى وقوع حوادث مضايقة، وتعديات من الشرطة، وعمليات تفتيش للمساكن مصحوبة بالعنف، وانتهاكات لحقوق الإنسان دون عقاب. كما وردت تقارير أيضا عن وقوع حوادث خطيرة للتمييز ضد السكان الروما (الغجر).

٩٠- ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي وردت إلى علمها فيما يتعلق بمشاعر العداء التي تبثها بعض وسائل الاعلام، على نحو واضح. وتثير قلق اللجنة الاتجاهات الملحوظة في وسائل الاعلام التي يمكن أن تؤدي إلى التحريض على الكراهية ضد مجموعات إثنية ودينية معينة.

٩١- ويساور اللجنة قلق بالغ نتيجة لافتقاد التعددية في أنشطة وسائل الاعلام الرئيسية، مما يحد من حرية الطفل في تلقي المعلومات، وحرية الفكر والضمير على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٣ و١٤ من الاتفاقية.

٩٢- وما فتئت اللجنة تشعر بعدم التيقن من المدى الذي اتخذت فيه الدولة الطرف تدابير لضمان أن تحل محل النظرة التقليدية للأطفال كمجرد مواضع للرعاية نظرة أخرى تقوم على فهم الأطفال والاعتراف بهم كاصحاب حقوق. وفي هذا الصدد، طـُلِب توضيح مدى تطبيق أحكام الدستور التي تضمن احترام الحقوق المدنية للأطفال وحرياتهم، بما في ذلك حقهم في حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية.

٩٣- وتشعر اللجنة بالقلق من أن مشكلة عديمي الجنسية لم تـُحل بعد، لا سيما مشكلة الأطفال اللاجئين والأطفال الذين ولدوا خارج أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لكنهم يخضعون لسلطتها.

٩٤- وترغب اللجنة في الاعراب عن قلقها مما يبدو من تركيز مغالى فيه على الاستعانة بالرعاية المؤسسية للأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة، وعلى استخدام هذا النوع من الرعاية. ومن رأي اللجنة أن هذا الشكل من الرعاية البديلة قد لا يكون بالضرورة هو أكثر أنواع الرعاية فعالية، حيث أفيد بأن المساعدة التي تقدم للأطفال قد تكون ذات نوعية تفتقر إلى الاتساق، كما لا تولى رعاية كافية لإعداد الأطفال للعودة، في آخر المطاف، إلى أسرهم أو إدماجهم في المجتمع.

٩٥- ويساور اللجنة القلق مما يبدو من زيادة في السلوك العنيف والعدواني بين الأطفال والأحداث في الدولة الطرف. وفي هذا السياق، تمثل مشكلة التعدي على الأطفال أيضا أحد دواعي قلق اللجنة.

٩٦- وترغب اللجنة في الاعراب عن قلقها من المعلومات التي وردت إلى علمها والدالة على وجود فوارق بين مختلف المناطق، وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للأطفال. وتشير اللجنة أيضا مع القلق إلى أنه، وفقا لمعلومات أخرى وردت إلى علمها، كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد الأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية معتدلة أو خطيرة. ويمثل وضع الأطفال المعوقين، بوجه عام، مسألة تثير قلق اللجنة. وتطلب اللجنة معلومات أكثر تحديدا عن التدابير المتخذة من أجل التبكير بتحديد صنوف العجز، ومنع اهمال الأطفال الذين يعانون منها أو التمييز ضدهم.

٩٧- وتحيط اللجنة علما بما أُعرب عنه من قلق من أن تكاليف تعليم الأطفال تتزايد ربما بصورة تتجاوز مقدرة بعض الأسر. ويشار أيضا إلى أنه سـُجـِّل في السنوات الأخيرة انخفاض في التعليم السابق على الالتحاق بالمدارس. وتثير قلق اللجنة التقارير الواردة عن الاستبعاد المطرد للتدريس بلغات أخرى غير اللغة الصربية، من مثل اللغة البلغارية.

٩٨- وترغب اللجنة في استرعاء انتباه الدولة الطرف إلى التقييدات التي أفيد بأنها تعوّق إعادة توحيد شمل الأطفال اللاجئين الذين لا رفيق لهم مع أسرهم، وإلى قلق اللجنة بشأن مدى ضمان وحماية حقوق هؤلاء الأطفال الذين يعيش معظمهم في مؤسسات.

٩٩- ويساور اللجنة قلق بالغ بشأن التدابير الادارية التي يدعى أنها جعلت من المستحيل على مقدمي الطلبات من مناطق معينة أن يكتسبوا وضع اللاجئ. وأفيد بأنه ما أن يرفض منح مركز اللاجئ لمقدمي الطلبات بما فيهم الأطفال؛ لا يصبح لديهم أساس قانوني للبقاء في البلد، ومن ثم يصبحون في موقف ضعيف إزاء مضايقات الشرطة، وفقدان استحقاقات الرعاية الاجتماعية.

١٠٠- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن معظم اللاجئين وضعوا فيما يبدو مع أسر مضيفة، فإنها تعرب عن قلقها مما أشير إليه من أن الحالة الاقتصادية السائدة لهذه الأسر تتزايد تزعزعا.

١٠١- وتثير مسائل شتى تتعلق بقضاء الأحداث قلق اللجنة. فعلى سبيل المثال، يساور اللجنة القلق من أن الوكالات والادارات المعنية بالرعاية الاجتماعية تتمتع بسلطات استنسابية كبيرة على حساب تطبيق مبدأ حقوق الطفل باعتباره الاطار الذي يجري من خلاله تسيير إدارة النظام القضائي للأحداث. وإن الافتقار الواضح إلى آليات لتسجيل شكاوى الأطفال مما يلقونه من سوء معاملة، وإلى آليات للتحقيق الكامل وغير المتحيز في هذه الشكاوى يمثل أيضا داعيا من دواعي قلق اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق بشأن مدى كفاية التدابير المتخذة لحماية حقوق الطفل خلال اجراءات التحقيق وأثناء فترة الاحتجاز رهن المحاكمة.

جيم - الاقتراحات والتوصيات

١٠٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على الاتفاقية بغية النظر في سحبه.

١٠٣- مع الاعتراف بالأنشطة التي جرى القيام بها لتعريف الكبار والأطفال على السواء بالاتفاقية، ترى اللجنة أنه يلزم، فيما يبدو، بذل جهود إضافية في هذا الخصوص.

١٠٤- ومن رأي اللجنة أنه ينبغي بصورة منتظمة، تطوير برامج وفرص التدريب وإعادة التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، وبوجه خاص رجال الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ورجال الجيش، لضمان فهمهم لحقوق الأطفال، ومسؤوليتهم عن اتخاذ الاجراءات التي تؤثر على تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

١٠٥- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إجراء تقييم لفعالية الترتيبات القائمة الرامية إلى تنسيق الأنشطة التي يجري القيام بها داخل الوزارات وفيما بينها، والتنسيق بين السلطات المركزية والمحلية من أجل تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بغية تحديد التدابير اللازمة لتحسين نظام التنسيق والتعاون من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية في البلد.

١٠٦- وفي إطار تعزيز المزيد من التعاون الدولي، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء اهتمام جدي لمسألة إنشاء مكتب في بلغراد في إطار أعمال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة والتابع للجنة حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل يوغوسلافيا السابقة، في الأعمال التي تقوم بها المحكمة.

١٠٧- وتوصي اللجنة بقوة، بإيجاد حل لما يساورها من قلق بشأن حالة الأطفال المتحدثين باللغة الألبانية في كوسوفو، لا سيما على ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام مادتها ٣ المتعلقة بتحقيق المصالح الفضلى للطفل. وتلاحظ اللجنة أن على وسائل الاعلام التي تخضع للدولة دوراً ومسؤولية في إعادة أواصر الثقة وبنائها في البلد والاسهام في الجهود المبذولة من أجل تعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف الفئات. ويتعين، في رأي اللجنة، وقف إذاعة البرامج التي تناقض تحقيق هذا الهدف. وتوصي وتعتقد أن كفالة وانتشار مصادر المعلومات المخصصة للأطفال على نطاق أوسع وأكثر تنوعا، بما في ذلك إذاعة هذه البرامج من وسائل الاعلام، سوف يساعد في ضمان المزيد من تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية بما في ذلك مبادئ وأحكام مادتها ١٧. ويُقترح أيضا اتخاذ تدابير لتحسين أنشطة وسائل الاعلام في نقل المعلومات إلى الأطفال بلغاتهم الخاصة، بما في ذلك اللغة الألبانية.

١٠٨- وعلى أساس المعلومات التي وردت إلى اللجنة، تقترح على الدولة الطرف أن تبحث أيضا ضرورة تخصيص موارد أكبر للتعليم، وعكس مسار أية اتجاهات في النظام التعليمي يمكن أن تديم التمييز من حيث الجنس أو الأفكار المقولبة، بالاضافة إلى معالجة المشاكل الأخرى، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالتدريس باللغات الوطنية.

١٠٩- وجرت الاحاطة بأحكام المادة ٢ من القانون الخاص بالمدارس الابتدائية الذي أمكن من خلاله تضمين بعض أهداف التعليم الواردة في المادة ٢٩ من الاتفاقية في المناهج الدراسية. ومن رأي اللجنة أن المبدأ الوارد في المادة ٢٩(١)(أ) الذي ينص على "إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر بروح التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات الإثنية أو القومية أو الدينية، والأشخاص من السكان الأصليين"، هو بعد هام ينبغي إدماجه في المناهج الدراسية في كافة مستويات التعليم في المدارس. وينبغي وضع مواد مناهج دراسية تستهدف تعليم الأطفال بروح التسامح وإيلاء الاعتبار الواجب لمختلف الحضارات، إذا لم يكن لهذه المواد وجود بعد.

١١٠- وتحيط اللجنة علماً بأن مبدأ احترام آراء الطفل وجد انعكاسا له في حالات من مثل تغيير اسم الطفل أو تبنيه. ولئن كان من المسلم به أيضاً أن تعبير الأطفال عن آرائهم في المدارس قائم من خلال أنشطة مجموعات الطلاب والفصول، فإن من رأي اللجنة أن اتخاذ مزيد من التدابير الاستباقية والدينامية لتشجيع الأطفال على الاشتراك في الحياة الأسرية وحياة المجتمع المحلي والحياة الاجتماعية، بوجه عام، أمر يستحق بذل مزيد من الاهتمام.

١١١- وينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لضمان حماية الأطفال من أن يصبحوا عديمي الجنسية، وأن تحترم وتضمن الحقوق الواردة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولاية إحدى الدول.

١١٢- ومن رأي اللجنة أن هناك حاجة، فيما يبدو، إلى مزيد من نشدان المشورة قبل الزواج، وبرامج تعليم الحياة الأسرية، بما في ذلك وسائل منع تفتت الأسر وانهيارها.

١١٣- وفيما يتعلق بالجهود اللازمة لخفض الاستعانة بالرعاية المؤسسية للأطفال الذين يوجدون في أحوال صعبة، توصي اللجنة بإيلاء مزيد من الاهتمام بخلق واستخدام أشكال رعاية بديلة من مثل رعاية التنشئة والتبني.

١١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية، وبالجهود اللازمة لمنع التعدي على الأطفال ومكافحة ذلك، توصي اللجنة بإيلاء العناية الواجبة للقيام بحملة إعلامية شاملة ومتكاملة لتوعية الجمهور في هذا الصدد، والقيام باستعراض التدابير التشريعية الوطنية في هذا الميدان وبحث مدى امتثالها لأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى المزيد من تطوير برامج التدريب المخصصة للمهنيين العاملين في هذا الميدان.

١١٥- وبغية المساهمة في استخدام الموارد النادرة بأكبر قدر من الفعالية، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً وعناية أكبر لإقامة نظام قوي للرعاية الصحية الأولية. وسينطوي نظام من هذا القبيل على مزايا منح الاهتمام الواجب لتنمية الثقافة المتعلقة بالتغذية، وتعليم الأحوال والعادات المفضية إلى الصحة، والتعليم المتعلق بالصحة العامة، ونقل المهارات الصحية إلى الوالدين، وتعزيز النهج القائمة على المشاركة في توزيع الموارد واستخدامها في كافة أقسام نظام الرعاية الصحية.

١١٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٩ من الاتفاقية، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، في المزيد من وضع برامج إعادة التأهيل. وفي هذا الخصوص، فإن مشكلة الندرة الواضحة لبرامج علاج الاضطرابات الناجمة عن الضغوط والإجهاد اللاحق للصدمات، وعدم كفايتها، وهي الاضطرابات التي ظهرت بصفة رئيسية بين أطفال اللاجئين، تحتاج إلى التصدي المناسب لها.

١١٧- وفيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها مجموعات من الأفراد، تؤكد اللجنة مسؤولية السلطات عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من مثل هذه الأفعال. ومن رأي الجنة أيضاً أنه ينبغي محاكمة المتهمين بارتكاب هذه التعديات، ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي القيام على نطاق واسع بنشر نتائج التحقيقات وحالات الإدانة بغية مكافحة تصورات الإفلات من العقاب.

١١٨- وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بمنع ومكافحة مختلف أشكال الاستغلال، ترغب اللجنة في تلقي المزيد من المعلومات بصدد سير أعمال مفتشية العمل، وتنفيذ العقوبات في حالات عدم الامتثال لاشتراطات قانون العمل.

١١٩- وفيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية، تقترح اللجنة النظر، إذا لزم الأمر، في المزيد من تطوير نظم خاصة بجمع بيانات موثوقة عن مشكلة إساءة استخدام العقاقير، وإدخال برنامج موحد لمنع المخدرات داخل النظام التعليمي.

١٢٠- إن تقديم معلومات إضافية واستنتاجات للبحوث التي يمكن إجراؤها بشأن أسباب الاستغلال والتعديات الجنسية أمر سوف يلقى ترحيب اللجنة. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إعادة النظر في قانونها المتعلق بسن الإدراك أو التمييز على ضوء أوجه القلق التي تساور اللجنة بشأن هذه المسألة. ومن رأي اللجنة أيضاً أنه ينبغي إيلاء اعتبار جدي لإمكانية تخصيص مزيد من الموارد للبرامج الرامية إلى منع التعديات والاستغلال الجنسيين، وإعادة تأهيل الضحايا بما في ذلك تدريب ومساندة المهنيين الذين يعالجون هذه المسائل. بالإضافة إلى وضع نهج متكامل ومنسق لمساعدة ضحايا هذه التعديات ومرتكبيها على السواء. وفيما يتصل بهذه النقطة، ترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على النظر في زيادة استخدام وسائل الإعلام فيما يتعلق بزيادة الوعي والتعليم فيما يتعلق بأخطار الاستغلال والتعديات الجنسية، ومسائل

فيروس نقص المناعة البشرية HIV/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

١٢١- وعلى ضوء الالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف في المعلومات الكتابية التي قدمتها الى اللجنة، بنشر تقريرها والمحاضر الموجزة لمناقشة هذه التقارير في اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، وتعميمها على نطاق واسع، تشجع اللجنة، الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تساند اللجنة الدولة الطرف في عزمها على عرض تقريرها المذكور آنفاً على الجمعية الاتحادية بغية إجراء مناقشة لمحتوياته. ويشجع اللجنة أيضاً تعهد وسائل الإعلام بتقديم تغطية كاملة لمناقشة اللجنة لتقرير الدولة الطرف.

١٢٢- وتقترح اللجنة أيضاً تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ الاتفاقية يأخذ في الاعتبار أوجه القلق التي جرى الإعراب عنها والملاحظات التي قدمت خلال مناقشات اللجنة، وتقديم هذا التقرير إلى اللجنة قبل نهاية عام ١٩٩٧.

الملاحظات الختامية: آيسلندا

١٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من آيسلندا (CRC/C/11/Add.6 وHRI/CORE/1/Add.26) في جلساتها ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ (CRC/C/SR.272, 273 and 274)، المعقودة في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٢٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الشامل الذي راعت فيه المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة. وترحب اللجنة بنهج النقد الذاتي الذي انتهجته حكومة آيسلندا في إعداد تقريرها. وترحب أيضاً بالردود الخطية المقدمة في الوقت المحدد على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة (CRC/C.11/WP.8).

١٢٥- وحضور وفد رفيع المستوى مكّن اللجنة من إقامة حوار بناء مع الجهات المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

باء - العوامل الايجابية

١٢٦- ترحّب اللجنة بالبيان الذي أدلى به الوفد والذي جاء فيه أن آيسلندا مستعدة لإعادة النظر في ما صدر عنها من إعلانات بشأن الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ٣٧(ج) من الاتفاقية لدى المصادقة عليها، وذلك بهدف سحب هذه الاعلانات في نهاية الأمر.

---

* في الجلسة ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٢٧- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتعزيز حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة ولا سيما في إطار الدستور، وهي ترحب بصفة خاصة بالحكم الذي أدرج في الدستور والذي يستلهم مباشرة بما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. وتحيط كذلك علماً بأن آيسلندا صادقت مؤخراً على صكوك دولية هامة من قبيل اتفاقية لاهاي عن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي والاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالمقررات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وتنفيذها. وهي تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بتعهد السلطات بالمصادقة في المستقبل القريب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

١٢٨- وترحّب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، وبالدور الذي سيؤديه في نشر المعلومات الخاصة بحقوق الطفل بين الجماهير، وفي التشجيع على الامتثال لما ورد بخصوص هذه الحقوق في الصكوك الدولية التي صادقت عليها آيسلندا ومن بينها الاتفاقية.

١٢٩- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء الوكالة الحكومية لحماية الطفل، في شهر آذار/مارس ١٩٩٥. فالمهام التي تقوم بها هذه الوكالة، بوصفها سلطة مركزية توفر الدعم المعزز للجان رعاية الأطفال أو تعد برامج التدريب لأعضاء هذه اللجان أو تطلع الأسر الحاضنة على المهام المنوطة بها وتهيئتها لتأديتها، تتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية إنفاذاً أفضل.

١٣٠- وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لإيجاد سبل ابتكارية تضمن إشاعة الاتفاقية على نحو فعال، وذلك مثلاً بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يقرر الشكل الذي يجب أن تتخذه الحملات الدعائية المتعلقة بالاتفاقية. كما تعترف بتعهد السلطات بتعزيز علاقاتها وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

١٣١- وترحب اللجنة، في ضوء العدد الكبير من الحوادث المنزلية وغيرها من الحوادث التي يقع ضحيتها الأطفال في آيسلندا، بإنشاء مجلس الوقاية من الحوادث في عام ١٩٩٤.

١٣٢- وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها وزارة التعليم بتعيين لجنة مشتركة بين الوزارات لتحديد السياسة العامة تجاه المهاجرين، ولتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها السلطات فيما يتعلق بمسائل الهجرة. وترحب اللجنة كذلك بالبرنامج الخاص الذي وضع منذ خريف عام ١٩٩٣ برعاية وزارة التعليم لصالح المدرّسين على كافة المستويات (من مستوى دور الحضانة وحتى المدارس الثانوية وتعليم الكبار) بشأن تعليم المهاجرين.

١٣٣- وتعرب اللجنة عن اعتقادها أن التطورات المسجلة في الآونة الأخيرة في ميدان شؤون اللاجئين تدعو إلى التفاؤل؛ كما تعرب عن اعتقادها أن إنشاء مجلس للاجئين يعنى بتنظيم عمليات قبول اللاجئين واستقبالهم في آيسلندا موليا اللاجئين الأطفال اهتماماً خاصاً ويعنى بملتمسي اللجوء الذين لا تزال طلباتهم عالقة أمام السلطات، يُعدّ تدبيراً ايجابياً للغاية. وترحب اللجنة أيضاً بالتعديل القانوني الذي ألغى الشرط المفروض على كل شخص يطلب الجنسية الآيسلندية بإضافة اسم آيسلندي إلى اسمه الأصلي.

١٣٤- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، بما أعرب عنه الوفد من نية الحكومة القيام، في الوقت المناسب، بعرض اقتراح على البرلمان (Althing) يتناول بصريح العبارة مركز الأطفال عديمي الجنسية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٣٥- تعرب اللجنة عن رغبتها في التركيز على أن الاتفاقية تقضي بتوفير الحماية والرعاية للأطفال ولا سيما بالاعتراف للطفل بحقوقه الخاصة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن هذا الجانب الأساسي من الاتفاقية لا ينعكس تماماً في القانون الآيسلندي حتى الآن.

١٣٦- واللجنة إذ تلاحظ أن الاتفاقية لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني، تعرب عن قلقها إزاء النواقص التي قد تظهر فيما يتعلق بإنعكاس أحكام الاتفاقية في القوانين والتنظيمات الوطنية.

١٣٧- وتشدد اللجنة على أهمية تنسيق السياسات القطاعية التي تتبعها مختلف الوكالات والادارات الحكومية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأطفال. وهي تلاحظ مع القلق أنه، في ضوء الاستقلال الذاتي الكبير الذي تتمتع به السلطات المحلية في مجال حماية الأطفال ورعايتهم، من بين مجالات أخرى، لا توجد آلية لتنسيق ما تتخذه السلطات المركزية والسلطات المحلية بل والسلطات المحلية فيما بينها من قرارات وما تضطلع به من أنشطة في هذا المجال.

١٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء أوجه التفاوت الموجودة بين مختلف المناطق الادارية من حيث الاعتبارات التي ترصد في الميزانية لحماية الأطفال ورعايتهم، مما قد يؤدي إلى التمييز بين الأطفال المقيمين في مختلف المناطق مثلا في ميدان التعليم وفي ميدان الرعاية الموفرة خارج ساعات الدرس.

١٣٩- واللجنة إذ تحيط علماً بالتدابير التي اتخذت لإشاعة نص الاتفاقية في صفوف الطلاب على جميع مستويات التعليم، تلاحظ أن إدراج موضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في مناهج التعليم المدرسية والجامعية ما زال أمراً معلقاً.

١٤٠- وتشمل المواضيع التي تثير قلق اللجنة أيضاً الافتقار إلى برامج شاملة ومنتظمة لتدريب المهنيين العاملين لأجل الأطفال ومعهم، مثل المعلمين أو المشرفين الاجتماعيين، أو الأشخاص الذين يكونون على اتصال دائم بالأطفال مثل رجال الشرطة، أو المحامين، أو القضاة، أو الأطباء، في مجال حقوق الأطفال وممارسة حقوقهم.

١٤١- وتلاحظ اللجنة أن مصلحة الطفل الفضلى المتمثلة في أن يقضي الطفل الوقت في بيئته العائلية قد تُنتهك بطول ساعات عمل الأبوين، كما تلاحظ أنه لم يتم اتخاذ التدابير الكافية للحيلولة دون بقاء الأطفال لوحدهم في البيت عندما يكون الوالدان في العمل. ويثير عدم توفر الأماكن الكافية في مدارس الحضانة القلق بهذا الصدد.

دال - الاقتراحات والتوصيات

١٤٢- تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على النظر في إمكانية سحب الاعلانات التي قدمتها بشأن الاتفاقية كما تود أن تطلب إلى الدولة الطرف ابقاءها على اطلاع على كل ما يستجد من تطورات بهذا الصدد.

١٤٣- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لإدراج كافة الأحكام الهامة المنصوص عليها في الاتفاقية في القوانين والتنظيمات الوطنية من أجل ضمان الحماية التامة للحقوق المكرسة في الاتفاقية.

١٤٤- وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية لتعزيز تنسيق السياسات الحكومية وسياسات السلطات المركزية والمحلية في ميدان حقوق الأطفال بهدف إزالة أوجه التفاوت أو التمييز التي يحتمل ظهورها لدى تنفيذ الاتفاقية وضمان مراعاة أحكام الاتفاقية في جميع أرجاء آيسلندا.

١٤٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وزيادة تطوير سياستها الرامية إلى نشر المعلومات وزيادة الوعي بالاتفاقية. كما تحث السلطات على إدماج الاتفاقية وحقوق الطفل في المناهج المستخدمة لتدريب المجموعات المهنية التي تتعامل مع الأطفال وفي المناهج المدرسية والجامعية أيضاً.

١٤٦- وتوصي اللجنة بضمان رصد الاعتمادات في الميزانية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، في ضوء ما ورد في المادة ٤ من الاتفاقية. وينبغي أيضاً، في هذا الصدد، إيلاء الاهتمام الواجب للمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية لتفادي خطر وجود أوجه تفاوت في الخدمات المقدمة للأطفال في مختلف أرجاء البلد. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٤٧- وتقترح اللجنة اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة أوجه اللامساواة بين الرجال والنساء من حيث الأجور، ذلك أن هذه اللامساواة يمكن أن تسيء إلى الطفل ولا سيما في الأسر التي تعيلها امرأة لوحدها.

١٤٨- وتوصي اللجنة باجراء استعراض اضافي للاجراءات المتعلقة بحضانة الطفل أو بفصله عن والديه، من أجل السهر على أن تكون مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الرئيسي في جميع الأحوال.

١٤٩- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء ما ورد في الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير على نطاق واسع للجمهور في آيسلندا وأن تتم الدعاية لدراسة اللجنة له بنشر المحاضر الموجزة ذات الصلة بالمناقشة التي دارت حوله وبالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة عليه.

الملاحظات الختامية: جمهورية كوريا

١٥٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا (CRC/C/8/Add.21) في جلساتها ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ (CRC/C/SR.266-278)، المعقودة في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمـــة

١٥١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لدخولها، من خلال وفد رفيع المستوى ومتعدد التخصصات، في حوار صريح ومثمر مع اللجنة. وترحب بالمعلومات الخطية التي قدمها الوفد ردا على الأسئلة المطروحة في قائمة الأسئلة، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف على إثر الحوار الذي أجرته مع اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

١٥٢- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية تطبَّق بشكل مباشر في النظام القانوني المحلي ويمكن الاستناد إليها أمام المحاكم.

١٥٣- وترحب اللجنة باستنباط خطة عمل وطنية للأطفال وإدراجها في الخطة الخمسية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦، كما ترحب بكونه تم مؤخراً إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

١٥٤- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالأهمية التي تعلقها الحكومة على التعليم، الذي تعتبره "القوة المحركة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية".

١٥٥- وترحب اللجنة أيضا بالصراحة التي تميزت بها الردود الخطية، التي أعاد الوفد تأكيدها أثناء الحوار، من أجل النظر في إمكانية سحب التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية. واللجنة يشجعها التعديل الجاري حاليا للقانون المدني بهدف تضمينه حق الطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما في إبقاء علاقات شخصية واتصال مباشر بوالديه على أساس منتظم. ويشجعها أيضا كون مثل هذا الإجراء، كما ذكر الوفد، سيمكّن الدولة الطرف من سحب تحفظها المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية.

جيم- العوامل والصعوبات المعرقلة لتنفيذ الاتفاقية

١٥٦- تحيط اللجنة علما بالصعوبات التي تواجهها جمهورية كوريا في فترة التحول السياسي والاقتصادي الراهنة. والجهود المبذولة لضمان النمو الاقتصادي السريع لم يرافقها في جميع الأحوال مستوى مناسب من إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص فيما يتصل بالأطفال الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات المتأثرة بتزايد الفقر. وكون البلاد لم تخرج إلا مؤخراً من فترة حكم عسكري قد كان له تأثير سلبي على تمتع الأطفال بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

---

* في الجلسة ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

دال- دواعي القلق الرئيسية

١٥٧- ترى اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الفقرة ٣ من المادة ٩ وعلى الفقرة (أ) من المادة ٢١ والفقرة ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠ تثير تساؤلات حول مدى توافقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مع مبدأي مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل.

١٥٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين وجود آلية دائمة وفعالة للتنسيق والرصد. وتلاحظ اللجنة أيضا التدابير غير الكافية المتخذة لجمع بيانات موثوقة ووافية بالغرض كما وكيفا عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولتقييم التقدم المحرز وتأثير السياسات المعتمدة على الأطفال، وبشكل خاص فيما يتصل بأضعف مجموعات الأطفال.

١٥٩- واللجنة قلقة إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لتأمين إشاعة مبادئ وأحكام الاتفاقية لدى الأطفال والكبار. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أيضاً قلة التدريب الملائم الموفر في مجال محتويات الاتفاقية لمختلف مجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك المدرسون والعمال الاجتماعيون والقضاة والمسؤولون عن إنفاذ القوانين وعلماء النفس وموظفو الصحة.

١٦٠- أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فإن اللجنة تلاحظ بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين إنفاذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. ولم يول إلا قدر غير كاف من العناية بهذا الخصوص لمجالات التنمية الاجتماعية والبشرية للأطفال، وكذلك لاحتياجات أضعف مجموعات الأطفال.

١٦١- واللجنة قلقة أيضا لأن مبادئ الاتفاقية الأساسية، وبشكل خاص أحكام موادها ٢ و٣ و١٢، لم تنعكس بشكل ملائم في التشريع والسياسات والبرامج. ولم تتخذ إلا تدابير غير كافية لخلق وعي بهذه القيم الأساسية في الاتفاقية بغية تغيير النظرة والمعاملة السائدتين للطفل اللتين تعتبرانه مجرد "شخص راشد صغير أو راشد غير ناضج"، كما ورد التسليم بذلك في التقرير. وتلاحظ اللجنة بقلق المواقف التمييزية المستمرة التي تمس الفتيات - بما فيها ما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج - والأطفال المعاقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.

١٦٢- وتلاحظ اللجنة بقلق المساعدة غير الكافية المقدمة للأسر لاضطلاعها بمسؤولياتها في مجال حماية حقوق الأطفال.

١٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع القانوني، لتأمين الإنفاذ الفعال لحقوق الأطفال المدنية وحرياتهم الأساسية، كما هو الحال فيما يتصل بالحق في الجنسية، وحرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ولقد أعاقت تهديدات الأمن الوطني التي تذرعت بها الحكومة التمتع بهذه الحريات الأساسية.

١٦٤- وترى اللجنة أن النهج الذي توخته الدولة الطرف في تجاه التبني والنظام السائد في مجال إبطال التبني، يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بمبدإ مصالح الطفل الفضلى

بوصفها الاعتبار الرئيسي، وكذلك الضمانات القانونية التي وضعتها المادة ٢١. وبهذا الخصوص فإن اللجنة قلقة بشكل خاص إزاء التدابير غير الكافية المتخذة للسهر على إخضاع التبني لإذن استنادا إلى جميع المعلومات ذات الصلة والموثوقة وإلى موافقة جميع الأشخاص المعنيين المتروية، بمن فيهم الأطفال. والمعدل المرتفع لحالات التبني خارج الحدود يبعث أيضا على قلق اللجنة. وفيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال والعنف المنزلي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة السياسات الوقائية وآليات التبليغ الملائمة. ومن دواعي قلق اللجنة الأخرى أيضا إهمال الأطفال، وارتفاع معدل الأسر التي يعيلها أطفال، واستمرار العقاب الجسدي الذي يعتبره الآباء والمدرسون على نطاق واسع إجراء تربويا.

١٦٥- واللجنة قلقة إزاء قلة المراعاة في نظام التعليم لأهداف التعليم كما وردت في المادة ٢٩ من الاتفاقية. وهناك خطر أن يعرقل طابع النظام التعليمي التنافسي بدرجة عالية نمو الطفل بأقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه، وإعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر.

١٦٦- كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة التدابير المعتمدة، بما في ذلك في ميدان إصلاح القانون، لمنع حالات عمل الطفال. وبهذا الصدد لوحظ بقلق خاص التفاوت بين سن إنهاء التعليم الإجباري والحد الأدنى لسن الاستخدام.

١٦٧- واللجنة قلقة أيضا إزاء نظام عدالة الأحداث القائم وقلة تمشيه مع الاتفاقية، بما في ذلك مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٦٨- تشجع اللجنة الحكومة على مواصلة التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها على الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة (أ) من المادة ٢١، والفقرة (ب)'٥' من المادة ٤٠، بغية سحبها.

١٦٩- وتوصي اللجنة الحكومة بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع مناصرة مبادئ وأحكام الاتفاقية وخلق الوعي بها وفهمها، في ضوء مادتها ٤٢. وتقترح اللجنة أن تشن الحكومة حملات عامة بغية التطرق بشكل فعال لمشكلة المواقف التمييزية المستمرة، وبشكل خاص تجاه الفتيات والأطفال المعاقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، وأن تتخذ الحكومة تدابير إيجابية لتحسين مركز مجموعات الأطفال هذه وحمايتها.

١٧٠- وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على تأمين أنشطة التدريب في جال الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم المدرسون والعمال الاجتماعيون والقضاة والمسؤولون عن إنفاذ القوانين وموظفو ومسؤولو الصحة المكلفون بمهمة تأمين جمع البيانات في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وتحليا بروح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الحكومة أيضاً على التفكير في إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

١٧١- وتشجع اللجنة الحكومة على متابعة جهودها قصد تأمين امتثال تشريعها الوطني امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، بما في ذلك عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). وتوصي اللجنة بشكل خاص باتخاذ التدابير بغية تحديد سن دنيا متساوية للزواج بالنسبة للبنات

والأولاد، في ضوء المادة ٢؛ وضمان الحقوق الأساسية لجميع الأطفال المعاقين، وبشكل خاص الحق في التعليم، في ضوء المادة ٢٣؛ والقضاء على أي تمييز تجاه الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية؛ ومنع أي احتمال أن يكون الطفل المولود خارج نطاق الزوجية لأم كورية عديم الجنسية؛ وحظر أي شكل من أشكال العقاب الجسدي بشكل واضح؛ ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام بغية جعل هذه السن تتفق مع سن التعليم الإجباري. وفي ميدان التبني داخل الحدود الوطنية وخارجها، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بإصلاح قانوني شامل لتأمين التوافق الكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وكذلك التفكير في المصادقة على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر.

١٧٢- وتوصي اللجنة بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، على الصعيدين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مزيد التفكير في إقامة مكتب أمين مظالم معني بالأطفال أو آلية مستقلة مماثلة أخرى للتظلّم والرصد. وتشجع اللجنة كذلك على إقامة حوار أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

١٧٣- وتوصي اللجنة أيضا بتحسين نظام جمع البيانات وتحديد مؤشرات متفرقة ملائمة بغية التطرق لجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز، مع إيلاء المراعاة اللازمة لحالة الأطفال الذين ينتمون إلى أكثر المجموعات حرمانا.

١٧٤- وتوصي اللجنة بقوة حكومة جمهورية كوريا بإيلاء عناية خاصة للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، واتخاذ كافة التدابير المناسبة بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لإنفاذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب إيلاء عناية خاصة لحالة أكثر مجموعات الأطفال حرمانا في ضوء مبدأي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى.

١٧٥- وترى اللجنة أنه يجب بذل قدر أكبر من الجهود لتشجيع مشاركة الأطفال في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية، وكذلك تمتعهم الفعلي بحرياتهم الأساسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، التي يجب أن تخضع فقط للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون لازمة في مجتمع ديمقراطي.

١٧٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير لتأمين مساعدة الأسرة على الاضطلاع بمسؤولياتها في تربية الطفل ونموه، وبشكل خاص في ضوء المادتين ١٨ و٢٧ من الاتفاقية. ويجب أن تولى عناية خاصة لمنع إهمال الأطفال، وكذلك لمنع وجود أسر يعيلها أطفال وتقديم المساعدة الملائمة لهذه الأسر.

١٧٧- وفي مجال الاعتداء على الأطفال والعنف المنزلي، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لمنع مثل هذه الحالات ولحماية وضمان تعافي الأطفال جسديا وإعادة إدماجهم في المجتمع عند تضررهم في مثل هذه الحالات. ويجب التفكير في إقامة نظام للكشف المبكر والمراقبة والإحالة.

١٧٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياستها في مجال التعليم لكي تعكس هذه السياسة كليا أهداف التعليم كما هي محددة في المادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٧٩- وفي مجال عمل الأطفال، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملائمة لكي تنعكس الاتفاقية كليا، وبشكل خاص مادتها ٣٢، في تشريعها وممارستها العملية. وتوصي الدولة الطرف بالتفكير في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وتشجعها على النظر في مواصلة مثل هذه الإجراءات بالتشاور مع منظمة العمل الدولية.

١٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في القيام بإصلاح شامل لنظام عدالة الأحداث تحليا بروح الاتفاقية، وخاصة منها المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، مثل "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ويجب إيلاء عناية خاصة لاعتبار الحرمان من الحرية إجراء يُلجأ اليه فقط كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من الحرية، وللمحاكمة القانونية المشروعة، والاستقلال الكامل للقضاء ونزاهته. ويجب تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام عدالة الأحداث. وبود اللجنة أن تشير إلى حكومة جمهورية كوريا بالتفكير في التماس مساعدة دولية في هذا المجال من مجالات إدارة عدالة الأحداث، وذلك من مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي.

١٨١- وتوصي اللجنة بأن يوزَّع على أوسع نطاق ممكن داخل البلاد التقرير المقدم من الدولة الطرف، وكذلك المحاضر الموجزة لنظر اللجنة فيه وملاحظاتها الختامية عليه.

الملاحظات الختامية: كرواتيا

١٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكرواتيا (CRC/C/8/Add.19) في جلساتها ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ (CRC/C/SR.279-281)، المعقودة في ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٨٣- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الظروف الصعبة الناتجة عن الحرب لم تضعف تعهد الدولة الطرف بحماية وتشجيع حقوق الطفل، كما يدل على ذلك انضمام الدولة الطرف إلى الاتفاقية بعد الاستقلال مباشرة، وكذلك تقديم التقرير الأولي بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب، والردود الصريحة والمفصلة المقدمة، إما خطيا أو بشكل شفوي، لغرض نظر اللجنة في التقرير. وترجو اللجنة تقديم تقرير مرحلي قبل نهاية عام ١٩٩٧.

باء- الجوانب الإيجابية

١٨٤- ترحب اللجنة بإعلان الوفد عن نية الحكومة تنوي سحب تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية.

---

* في الجلسة ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٨٥- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لجعل القانون والممارسة المحليين يتفقان مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك سَن التشريع بشأن الأسرة وبشأن حماية الأطفال من جميع أنواع الاعتداء.

١٨٦- وترحب اللجنة بالأحكام الواردة في الدستور الجديد الذي يمنح صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها الدولة مركزا قانونيا يفوق مركز التشريع الداخلي. وتحيط علما مع التقدير بإنشاء اللجنة البرلمانية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المجموعات أو الأقليات الإثنية والقومية، التي تتولى رصد تطبيق الصكوك الدولية وأحكام القانون الدستوري ذات الصلة التي تعالج حقوق الإنسان.

١٨٧- وترحب اللجنة باستعداد الحكومة، في إطار المادة ٤ من الاتفاقية، لضمان التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في ميداني حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

١٨٨- وترحب اللجنة أيضا بالجهود التي تواصل الحكومة بذلها، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة وعي الجمهور بحقوق الطفل. وبهذا الخصوص ترحب اللجنة بحملة الشباب الأوروبي الجارية برعاية مجلس أوروبا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب.

١٨٩- وترحب اللجنة كذلك بالتقدم المحرز في تعديل قانون الجنسية لإزالة احتمالات التمييز.

١٩٠- وترحب اللجنة بما أعربت عنه الحكومة من نوايا لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق السكان المدنيين، بما في ذلك الأطفال، أثناء وبعد "عملية العاصفة" في آب/أغسطس ١٩٩٥ بمنطقة كرايينا، وتوفير ظروف آمنة للعائدين.

جيم- العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

١٩١- تسلم اللجنة بالصعوبات الجدية التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتلاحظ أن انتقال الدولة الطرف إلى اقتصاد ذي وجهة سوقية قد كان له وقع جدي على السكان، وبشكل خاص على كافة المجموعات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال.

١٩٢- وتحيط اللجنة علما أيضا بالمشاكل الرئيسية المعترضة نتيجة للحرب التي خلفت وقعا خطيرا على السكان، بما في ذلك الأطفال، مما أسفر عن العديد من الإصابات، والآثار الجسدية والعاطفية والنفسانية الدائمة، وكذلك تعطل بعض الخدمات الأساسية. وتلاحظ بشكل خاص وجود عدد غير معروف من الأطفال الذين عانوا من أكثر الانتهاكات جسامة لحقهم في الحياة، ووجود عدد كبير من اللاجئين والمشردين، بما يتجاوز نصف المليون، والذين تجري رعايتهم بفضل المعونة الدولية.

دال- دواعي القلق الرئيسية

١٩٣- ترحب اللجنة بوجود هيئات حكومية وخلق هيئات مختصة جديدة أخرى للعناية برفاه الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها مشيرة الى أنه لا بد من إقامة تنسيق فعال فيما بين هذه الهيئات قصد استنباط نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

١٩٤- واللجنة قلقة إزاء عدم وجود آلية رصد متكاملة ومنظمة تشمل كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وكذلك المجالات فيما يتصل بكافة مجموعات الأطفال، وخاصة منها المجموعات المتأثرة من نتائج الحرب والتحول الاقتصادي.

١٩٥- واللجنة قلقة إزاء ما للصعوبات الاقتصادية الناتجة عن الانتقال إلى اقتصاد السوق من تأثير على الأطفال. وهي قلقة بشكل خاص إزاء نتائج خصخصة البعض من الخدمات الاجتماعية التي قد تؤثر على أضعف مجموعات الأطفال. وبهذا الصدد فإنها قلقة بشكل خاص إزاء ما إذا كانت قد اتُخذت تدابير ملائمة لحماية الأطفال في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية.

١٩٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قانون التملك المؤقت، الذي يجوز بموجبه للمستوطنين المؤقتين أن يحتلوا الممتلكات في غياب مالكيها. واللجنة قلقة إزاء كون الأسر المتأثرة بهذا القانون سوف تواجه مشاكل إن هي عادت قبل عثور الشاغلين الحاليين على مأوى بديل.

١٩٧- واللجنة قلقة لأن عددا من الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والذين لم يعودوا على اتصال بأسرهم يوجدون حاليا بمؤسسات متخصصة أو تحت كفالة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن بعض البيوت الكافلة قد تقبل بالمسؤولية عن رعاية الأطفال وذلك فقط من أجل التعويض الاقتصادي الذي يوفر لها. وتؤكد على أن النتائج بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف ليس من شأنها أن تفضي إلى نموهم السليم.

١٩٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال قد يُفصلون عن أسرهم بسبب مركزهم الصحي أو بسبب الوضع الاقتصادي الصعب الذي يواجهه آباؤهم.

١٩٩- وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق التجاهل الواضح للقرارات القضائية. كما تلاحظ أن الادعاءات ما زالت تسجل حول الحوادث التي تحصل فيها مضايقة أفراد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص الأقليات من أصل صربي ومسلم، وما زال مرتكبوها يفلتون من العقاب. وتوجه اللجنة النظر إلى الآثار المعادية المترتبة على المجتمع ككل وعلى جيل الأطفال الذين يشهدون ظاهرة الإفلات من العقاب هذه.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٠٠- توصي اللجنة الحكومة بتكريس كامل جهودها من أجل التشجيع النشط لثقافة التسامح بجميع السبل الممكنة، بما في ذلك المدارس ووسائل الإعلام والقانون. ويجب أن تعلم المدارس الأطفال أن يكونوا متسامحين وأن يعيشوا في انسجام مع الأشخاص من خلفيات مختلفة.

٢٠١- وتوصي اللجنة أيضا، من أجل التئام الجراح وبناء الثقة داخل البلاد وتحليا بروح المادة ١٧ من الاتفاقية، بأن تلعب وسائل الإعلام التي تتحكم فيها الدولة دورا نشطا في الجهود الرامية إلى تأمين التسامح والتفاهم بين مختلف المجموعات الإثنية، وبأن يتوقف بث البرامج التي تتعارض مع هذا الهدف.

٢٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير، مثل إقامة هيكل دائم لتحسين وضع السياسات العامة واتخاذ التدابير لتشجيع حقوق الأطفال وحمايتها.

٢٠٣- وتوصي اللجنة بالتفكير في إقامة هيكل مستقل خاص للرصد، سواء كان ذلك في إطار مكتب أمين المظالم الحالي أو كهيئة مستقلة وتوصي، تحقيقا لتلك الغاية، بإجراء دراسة في أقرب وقت ممكن تستعرض خبرات سائر الأمم كيما يتسنى التوصل إلى أنسب قرار.

٢٠٤- وتوصي اللجنة بالقيام بأنشطة الإعلام العام وباتخاذ غير ذلك من الإجراءات الملائمة لتحسين فهم مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال إدراجها في المناهج الدراسية، بغية تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتحقيق المصالحة الوطنية، وتشجيع حماية حقوق الأطفال المنتمين لمجموعات الأقليات وإزالة جو الإفلات من العقاب في صفوف أولئك الذين يضايقون هذه المجموعات.

٢٠٥- وبانسجام مع الجهود الرامية إلى تشجيع عملية المصالحة الوطنية والحوار الوطني، توصي اللجنة بتنظيم برامج تدريبية لأفراد الجيش والشرطة والسلطة القضائية في مجال أحكام الاتفاقية.

٢٠٦- وتوصي اللجنة بأن يرصد نظام الكفالة بعناية قصد القضاء على أية أفعال اعتداء محتملة على الأطفال الموضوعين تحت هذه الكفالة.

٢٠٧- وتوصي اللجنة، في ضوء مصالح الطفل الفضلى و، في إطار التعاون الدولي عند اللزوم، بأن تبذل الحكومة جهودا خاصة لحل مشكلة أصحاب الممتلكات العائدين إلى بيوتهم قبل أن يتمكن شاغلوها من العثور على مأوى بديل.

٢٠٨- وتوصي اللجنة بتقديم تقرير مرحلي قبل نهاية عام ١٩٩٧ وعرضه على نظرها. وترجو أن تدرج الدولة الطرف في ذلك التقرير معلومات حول التطورات اللاحقة في مجالات إصلاح القانون والقضاء، والقرارات لتحسين تنسيق السياسات فيما يتعلق بالأطفال، ورصد تنفيذ الاتفاقية. كما توصي بأن يتضمن التقرير المرحلي أيضا ما تعرب عنه اللجنة من مشاغل.

٢٠٩- وتوصي اللجنة بأن ينشر على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد وبجميع لغات الأقليات وكذلك باللغة الكرواتية كل من تقرير الدولة الطرف، ومحاضر الحوار الدائر بين اللجنة والدولة الطرف وما تعتمده اللجنة من ملاحظات ختامية. وتوصي بالتشجيع على إقامة نقاش وطني حول امتثال الدولة الطرف للاتفاقية داخل الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفيما بينها، وكذلك في صفوف عامة الجمهور.

الملاحظات الختامية: فنلندا

٢١٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفنلندا (CRC/C/8/Add.22) في جلساتها من ٢٨٢ إلى ٢٨٤ (CRC/C/SR.282-284)، المعقودة في ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمـــة

٢١١- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة فنلندا لتقديم تقريرها الأولي الذي أعد طبقا لمبادئ اللجنة التوجيهية، ولتقديم الدولة الطرف للردود الخطية على قائمة الأسئلة (CRC/C/11/WP.6). وتلاحظ بارتياح أن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد ومشاركته في المسائل المتصلة بالاتفاقية قد يسَّرت الدخول في حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٢١٢- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الحكومة توفر نظاما شاملا للضمان الاجتماعي ومجموعة واسعة من خدمات الرعاية لصالح الأطفال ووالديهم، وبشكل خاص الرعاية الطبية المجانية، والتعليم المجاني، وحقوق إجازة الحمل الموسَّعة، ونظام الرعاية النهارية الواسع النطاق.

٢١٣- وترحب اللجنة بعرض الدولة الطرف على برلمانها لتقرير عن السياسة الوطنية في مجال الطفولة بهدف حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون تحت ولاية الدولة الطرف عن طريق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والتقليل بأقصى قدر ممكن من تأثير الركود الاقتصادي الحالي على الأطفال.

٢١٤- وتحيط اللجنة علما بجهود الحكومة في ميدان إصلاح القانون. وترحب بالتعديل الذي أُدخل في عام ١٩٩٥ على دستور فنلندا الذي أصبح منذ ذلك الحين يتضمَّن حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لحقوق الطفل. كما ترحب اللجنة بالمناقشات الجارية في البرلمان فيما يتعلق بالتعيين المقبل لأمين مظالم معني بحقوق الطفل. وتحيط علما أيضا بالجهود الجارية لإصلاح قانون العقوبات الفنلندي. وأخيرا ترحب اللجنة بالدراسة التي أجرتها الحكومة مؤخرا حول تأثير المسائل البيئية على حياة الأطفال والتدابير ذات الصلة المتخذة.

٢١٥- وترحب اللجنة أيضا بكون الحكومة عرضت على البرلمان الفنلندي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر، لكي يصادق عليها.

---

* في الجلسة ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢١٦- وتحيط اللجنة علما بالجهود الطويلة العهد التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان التعاون الدولي، ولو أن الحكومة قد خفضت مؤقتا، منذ عام ١٩٩٠، وبسبب الركود الاقتصادي، مخصصات ميزانيتها للمعونة الإنمائية.

٢١٧- وأخيرا تحيط اللجنة علما برغبة الدولة الطرف في أن توزع في البرلمان المحاضر الموجزة للحوار الدائر مع أعضاء اللجنة وملاحظات اللجنة الختامية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢١٨- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجهها فنلندا في الفترة الراهنة من التغير الهيكلي والركود الاقتصادي. وسياسات اللامركزية والخصخصة، وكذلك البطالة والتخفيضات الحادة في ميزانية الدولة، قد أثرت بدون شك في أطفال فنلندا، وبشكل خاص في أضعف مجموعات الأطفال.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٢١٩- إن اللجنة قلقة إزاء ما للوضع الاقتصادي الصعب السائد في البلاد من تأثير على الأطفال، نتيجة لتخفيضات الميزانية والاتجاهات العالية نحو اللامركزية والخصخصة. وبهذا الصدد فإن اللجنة يهمّها بشكل خاص معرفة ما إذا كانت تدابير ملائمة قد اتخذت لحماية الأطفال، وبشكل خاص لحماية الأطفال المنتمين لأضعف المجموعات، في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية.

٢٢٠- واللجنة قلقة إزاء القدر غير الكافي من العناية المولى للحاجة إلى آلية فعالة للتنسيق، بين مختلف الوزارات، وكذلك بين السلطات المركزية والسلطات المحلية (البلديات)، في تنفيذ سياسات شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٢٢١- واللجنة قلقة ازاء عدم وجود آلية رصد متكاملة قادرة، في جملة أمور، على الاشراف على فعالية السياسات والخدمات الاجتماعية البلدية (الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية) التي أضفيت عليها اللامركزية وتمت أحيانا خصخصتها، لصالح أضعف فئات المجتمع ، وخاصة منها الأسر الوحيدة العائل، والأسر الفقيرة، والأطفال المعاقون، واللاجئون، وأطفال الأقليات.

٢٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تأخذ بعد بعين الاعتبار كليا في تشريعها وسياساتها المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، وبشكل خاص مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٢٢٣- واللجنة قلقة ازاء عدم وجود استراتيجية عالمية للاعلام ونشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل في البلاد. وهي قلقة أيضا لأن الاتفاقية لا توجد حتى الآن بجميع اللغات التي تتحدث بها الأقليات المقيمة في الدولة الطرف.

٢٢٤- وفي ضوء المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية فان اللجنة قلقة ازاء النزعة السلبية المتزايدة المعادية للأجانب في المجتمع.

٢٢٥- كما أن اللجنة قلقة ازاء افتقار الدولة الطرف حاليا لمؤسسات علاج الأطفال النفسي. وهذا النقص يمكن أن ينتج عنه عدم فصل الأطفال عن الكبار في مؤسسات الأمراض النفسية. وهي قلقة أيضا ازاء ارتفاع معدلات الانتحار وتزايد معدلات استخدام المخدرات في صفوف الشباب.

٢٢٦- واللجنة قلقة ازاء الحاجة الى تحسين تدريب العاملين الاجتماعيين من خلال برامج لاعادة التدريب، وخاصة فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لحقوق الأطفال في مجال المشاركة، في ضوء المادتين ٣ و١٢ من الاتفاقية. وهي قلقة أيضا ازاء عدم كفاية تدابير الكشف والوقاية في مجالي الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي.

٢٢٧- كما أن اللجنة قلقة ازاء ما سُجل مؤخرا من ارتفاع في معدلات التوقف عن الدراسة. كما أنها قلقة، في ضوء المادة ٣٠ من الاتفاقية، ازاء عدم كفاية عدد المدرسين القادرين على العمل مع أطفال الأقليات.

٢٢٨- واللجنة يساورها بالغ القلق لأن التدابير الملائمة لم تتخذ بعد، وخاصة منها التدابير التشريعية، لمنع حيازة المواد الاباحية عن الأطفال واقتناء خدمات جنسية من الأطفال المتعاطين للدعارة. ويساورها أيضا بالغ القلق لوجود خدمات جنسية بالهاتف في متناول الأطفال.

٢٢٩- واللجنة قلقة لأن تشريع العمل لا يحمي الأطفال بين سن ١٥ و١٨ عاما كما ينبغي.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٣٠- فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وفيما يتصل بالوضع الاقتصادي الحالي الصعب ، تؤكد اللجنة أهمية تخصيص الموارد بأقصى قدر ممكن لانفاذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيدين المركزي والمحلي، في ضوء مبادئ الاتفاقية، وبشكل خاص مبادئ مادتيها ٢ و٣ المتعلقتين بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى.

٢٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الانسان وحقوق الطفل، على الصعيدين المركزي والمحلي ، والتفكير في انشاء جهاز أو آلية تنسيق لتحقيق الانسجام بين الأنشطة والسياسات القطاعية. وتوصي أيضا الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك فيما يتصل بتنفيذ توصيات اللجنة.

٢٣٢- وتوصي اللجنة بوضع نظام رصد متكامل أو آلية رصد متكاملة لضمان أن يفيد جميع الأطفال في كافة البلديات بنفس القدر من الخدمات الاجتماعية الأساسية. وتوصي أيضا بانشاء آلية رصد مستقلة، مثل أمين مظالم معني بالأطفال.

٢٣٣- وترى اللجنة أن بذل قدر أكبر من الجهود لازم للتعريف على نطاق واسع بأحكام الاتفاقية ومبادئها ولتيسير فهم الكبار والأطفال لها على حد سواء، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بترجمة الاتفاقية الى جميع اللغات التي تنطق بها الأقليات التي تعيش في الدولة الطرف. وبود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مزيد استنباط نهج منظم من أجل تشجيع وعي الجمهور بحقوق الأطفال في مجال المشاركة، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٣٤- وللحد من التزايد الحالي في الشعور السلبي والعنصرية تجاه الأجانب، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، بما في ذلك تنظيم حملات اعلامية في المدارس وفي المجتمع عموما. وعند الوصول الى فنلندا يُخبر بسرعة جميع الأطفال الذين لا يرافقهم احد والذين يطلبون مركز اللجوء بحقوقهم، بلغتهم الأم.

٢٣٥- وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب واعادة تدريب دورية بشأن حقوق الطفل لمجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وخاصة للعاملين الاجتماعيين، ولكن ايضا للمدرسين، والمسؤولين عن انفاذ القوانين والقضاة، كما توصي الدولة الطرف بأن تدرج في مناهجها التدريبية حقوق الانسان وحقوق الطفل. وتوصي أيضا بايلاء العناية بشكل أكثر انتظاما في مجالي الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي لتدابير الكشف وسياسات الوقاية.

٢٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وضع الأطفال المرضى عقليا في نفس المؤسسات مع الكبار. وتقترح أيضا القيام ببحث اضافي في مجالي الانتحار واساءة استعمال المخدرات لتحسين فهم هاتين الظاهرتين وبعث تدابير ملائمة لمعالجتهما على نحو فعال.

٢٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التوقف عن الدراسة، وتشجع السلطات ذات الصلة على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين توافر ما يكفي من المدرسين لأطفال الأقليات في جميع أنحاءالبلاد. وتحليا بروح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، تشجع اللجنة أيضا الحكومة على النظر في ادراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

٢٣٨- وفي عملية اصلاح قانون العقوبات، توصي اللجنة بحزم بحظر حيازة المواد الاباحية عن الأطفال واقتناء الخدمات الجنسية من الأطفال الذين يتعاطون الدعارة. وتوصي ايضا الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الأطفال من الوصول الى خدمات الجنس عن طريق الهاتف ولحمايتهم من خطر استغلالهم جنسيا من جانب ذوي الميل الجنسي الى الأطفال من خلال هذه الخدمات الهاتفية التي يمكن لأي شخص الوصول اليها. وأخيرا توصي اللجنة باتخاذ التدابير لحماية المهنيين الذين يبلّغون عن الاعتداء الجنسي الى السلطات ذات الصلة حماية كاملة.

٢٣٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعها المتعلق بالعمل بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاما، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٦.

٢٤٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر تقرير الدولة الطرف على نطاق واسع، وكذلك المحاضر الموجزة لمناقشة التقرير في اللجنة، والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بعد نظرها في التقرير. وبود اللجنة أن تقترح توجيه نظر البرلمان الى هذه الوثائق ومتابعة المقترحات والتوصيات بشأن الاجراءات الواردة فيه، بتعاون وثيق مع مجتمع المنظمات غير الحكومية.

رابعا - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - أساليب عمل اللجنة

١- مبادئ توجيهية للتقارير الدورية

٢٤١- كلفت اللجنة في دورتها السابقة اثنين من أعضائها (هما السيدة هدى بدران والسيد يوري كولوسوف) بمهمة إعداد ورقة عمل عن الإطار المفاهيمي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، لتقديمها في ضوء المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد كانت ورقة العمل هذه الأساس لتبادل وجهات النظر حول الدور المحوري الذي يلعبه نظام تقديم التقارير والرصد فيما يتعلق بالاتفاقية لضمان الانفاذ الفعال لحقوق الطفل وتقييم حالة الأطفال بواقعية. وقد ساهمت هذه العملية بشكل واضح في إعطاء درجة عالية من الأولوية للأطفال على جدول الأعمال السياسي.

٢٤٢- وكانت أمام اللجنة أيضاً مذكرة أعدتها الأمانة وتضمنت ملخصاً موجزاً للمبادئ التوجيهية العامة القائمة لإعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والدورية لعرضها على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك وثيقة تمهيدية أعدتها السيدة سانتوس باييس حول مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

٢٤٣- واعتُبر تقديم التقارير الدورية نهجاً حيوياً تجاه واقع الأطفال، يسمح بربط الماضي بالحاضر تحسباً للمستقبل. وأكدت اللجنة الدور الحفاز الذي تلعبه بهذا الخصوص الملاحظات الختامية المعتمدة على إثر النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف.

٢٤٤- وأكدت اللجنة أيضا على الأهمية الحاسمة لجمع البيانات والمعلومات، وكذلك استنباط مؤشرات كمية ونوعية ملائمة قصد التعرف الى التقدم المحرز والصعوبات المعترضة والمعالم المحددة للعمل في المستقبل في مختلف المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وأشير أيضا الى الحاجة الى النظر في اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني وكذلك في إطار التعاون والمساعدة الدوليين.

٢٤٥- وذكّرت اللجنة بأنه من المفروض أن تبدأ في تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف اعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأكدت بناء على ذلك الحاجة الى ايلاء عناية ذات أولوية لإعداد المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بشكل ومضمون هذه التقارير، وقررت إنشاء فريق عامل يتألف من ٦ من أعضائها (السيدة هدى بدران، والسيد أكيلا بيلمباوغو، والسيدة جودث كارب، والسيد يوري كولوسوف، والسيدة مارتا سانتوس

بابيس، والسيدة ماريليا ساردنبرغ) ويتولى إعداد مشروع وثيقة لذلك الغرض لدورتها المقبلة. وتقرر أن يستند ذلك المشروع كمرجع الى الوثيقة المتعلقة بالإطار المفاهيمي للمبادئ التوجيهية.

٢- حوسبة أعمال اللجنة

٢٤٦- نظراً للأهمية التي تعلقها اللجنة على إقامة شبكة معلومات ووثائق في ميدان حقوق الطفل، وكذلك على حوسبة أعمالها، عُقد اجتماع بشأن هذه المسألة مع ممثلي اليونيسيف ومركز حقوق الإنسان.

٢٤٧- وأُخبرت اللجنة بالتطورات التي جدت منذ آخر اجتماع فيما يتعلق بقواعد البيانات بشأن أنشطة اللجنة ووصول أعضاء اللجنة الممكن في المستقبل الى المعلومات الواردة فيها. وأعادت اللجنة تأكيد أهمية مراعاة مقترحاتها ومنظورها كمستخدم للنظام في المستقبل، كما أُعرب عن ذلك في اجتماعات سابقة (انظر بشكل خاص الوثيقة A/49/41، الفقرات ٣٩٤-٤١١)، وأبدت في نفس الوقت استعدادها لمواصلة التعاون في مجال أنشطة مركز حقوق الإنسان واليونيسيف.

٢٤٨- ورحبت اللجنة بالقرارات التي اتخذتها اليونيسيف لمساعدة أنشطتها في المجال الهام المتمثل في الحوسبة. وهذه المساعدة ستساهم قطعا في تعزيز فعالية عمل اللجنة كهيئة منشأة بموجب معاهدات عن طريق ضمان الوصول الى قواعد البيانات الهامة في ميدان حقوق الطفل.

باء - التعاون مع الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة

١- مسألة وضع مشروع أولي لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بصدد اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٢٤٩- لقد أعادت اللجنة تأكيد الأهمية التي تعلقها على متابعة الأنشطة عن كثب في ميدان حقوق الطفل المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة، فقررت المشاركة في الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (جنيف، ١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). وقد مثل اللجنة إثنان من أعضائها هما السيد يوري كولوسوف والسيدة مارتا سانتوس باييس.

٢٥٠- وقد سمحت مشاركة أعضاء اللجنة بتبادل واسع لوجهات النظر مع الفريق العامل حول مختلف جوانب مشروع البروتوكول الاختياري، الذي كانت لجنة حقوق الطفل قد عرضته على لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤. وقد أتاح ذلك أيضا فرصة للتأكيد على إلحاح رفع الحد الأدنى لسن تجنيد في القوات المسلحة الى ١٨ عاماً ومنع اشتراك الأطفال في الحرب دون تلك السن.

٢٥١- وعرضت مقررة اللجنة، السيدة مارتا سانتوس باييس البيان التالي على الفريق العامل نيابة عن اللجنة*:

---

* يرد البيان باللغة الأصلية فقط.

٢- مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري ممكن لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال

٢٥٢- أشارت اللجنة الى الأهمية التي تعلقها على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك حالات الاستغلال الناشئة عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وأعادت تأكيد استعدادها لمتابعة التطورات عن كثب في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الطفل، فقررت أن يمثلها ثلاثة من أعضائها (هم السيد يوري كولوسوف والسيدة مارتا سانتوس باييس والسيدة ماريليا ساردنبرغ) في الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مبادئ توجيهية لبروتوكول اختياري ممكن بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الاباحي للأطفال.

٢٥٣- ورأت اللجنة أن ذلك من شأنه أن يتيح فرصة لتأكيد الأهمية الأساسية للاتفاقية ولتنفيذها في منع بيع الأطفال ودعارتهم والتصوير الاباحي لهم، والحماية الفعلية للأطفال المتأثرين من ذلك، والسهر على تعافيهم الجسدي والنفساني وإعادة ادماجهم في المجتمع في بيئة ترعى صحتهم واحترام النفس لديهم وكرامتهم. كما رأت أن من شأن ذلك أيضاً أن يوفر فرصة هامة لتشجيع اتخاذ الدول لتدابير تشريعية أو ادارية أو اجتماعية أو تعليمية أو غير ذلك من التدابير بغية القضاء على بيع الأطفال ودعارتهم والتصوير الاباحي لهم، في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها والالتزامات الناشئة عنها.

٢٥٤- وقررت اللجنة أن تعرض على الفريق العامل البيان التالي الذي يعبّر عن وجهات نظرها حول المبادئ التوجيهية قيد النظر*:

٣- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

٢٥٥- قررت لجنة حقوق الطفل أن تشارك في اجتماع فريق الخبراء المعني بحق الإنسان في سكن ملائم (جنيف، ١٨-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). وقامت السيدة ماريليا ساردينبرغ بتمثيل اللجنة في الاجتماع. وقد نظم هذا الاجتماع بالاشتراك بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمواصلة بحث مختلف جوانب الحق في السكن الملائم، عملاً بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٢/١٥ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢٥٦- وأكدت ممثلة اللجنة أن المادة ٢٧(٣) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على حق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي ملائم. وفي هذا السياق، تم التشديد على أن الترابط بين حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة يتجليان بشكل أوضح في حالة انتشار الفقر وما يترتب عليه من ظروف سكنية ومعيشية غير ملائمة. وعلى هذا الأساس، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الطفل أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة حق الأطفال وأسرهم في السكن، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وأن تكرس يوماً للمناقشة العامة لموضوع تأثير الفقر والظروف المعيشية والسكنية غير الملائمة على حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

* يستنسخ هذا البيان باللغة الأصلية فقط.

٢٥٧- وفضلاً عن ذلك فإن اجتماع فريق الخبراء، واضعاً في اعتباره ضخامة مشكلة الاسكان العالمية، قد اعترف بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحق فئات محددة، تشمل النساء والأطفال والجماعات الضعيفة، في

السكن الملائم. كذلك اتفق اجتماع فريق الخبراء على ضرورة وضع معايير لقياس التقدم المحرز في مجال إعمال حق الإنسان في السكن الملائم ولتدعيم منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الحالية في تنمية وتعزيز هذا الحق. وتجدر الاشارة إلى أن لجنة حقوق الطفل ستستفيد بدرجة كبيرة في عملها من تنفيذ هذه التوصية.

٢٥٨- ويرد في المرفق الثامن أدناه البيان الذي وجهته اللجنة إلى مؤتمر الموئل الثاني.

٤- إقامة العدل للأحداث

٢٥٩- أحاطت اللجنة علماً بنتائج الاجتماع التنسيقي للخبراء بشأن حقوق الإنسان في مجال قضاء الأحداث، وهو الاجتماع الذي عقد في فيينا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كمتابعة لاجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين، الذي كان قد عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ورحبت اللجنة بفرصة تبادل الآراء مع السيد فيتيت منتربورن الذي كان قد أوكلت إليه، ومعه السيد جيرت كابلاير، مهمة إعداد دراسة أولية عن استراتيجية دولية متكاملة في هذا الميدان.

٢٦٠- ورحبت اللجنة أيضا باتخاذ اتفاقية حقوق الطفل وعمل اللجنة مرجعاً أساسياً في إطار هذه الاستراتيجية. وشعرت بالارتياح إزاء الاهتمام الموجه إلى المسائل الرئيسية التي حددتها اللجنة أثناء المناقشة الموضوعية التي عقدتها بشأن إدارة قضاء الأحداث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وشددت بصورة خاصة على أهمية مجال التعاون والمساعدة التقنيين، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان اتباع نهج متكامل وتنسيق أفضل بين مختلف العناصر الفاعلة المعنية، في ضوء خطة العمل التي وضعها المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتأييداً لما سبق التشديد عليه أثناء المناقشة العامة، ذكرت اللجنة بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه ملاحظاتها الختامية في هذا الصدد.

٢٦١- واعترافاً بأهمية هذه العملية، أعربت اللجنة عن استعدادها لمواصلة الاهتمام بها.

٥- المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

٢٦٢- دعيت اللجنة إلى المشاركة في المشاورة الخاصة بالمؤتمر العالمي، التي نظمت في جنيف يومي ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ومثل اللجنة اثنان من أعضائها هما السيدة جوديت كارب والسيدة ساندرا ميسون.

٢٦٣- وانتهزت اللجنة فرصة وجود السيد فيتيت مونتربورن، الذي شارك بدور نشط في اعداد مشروع الوثيقة الختامية التي من المقرر أن يعتمدها المؤتمر، فأجرت معه تبادلاً للآراء بشأن العناصر الرئيسية لهذه الوثيقة. وأكدت اللجنة الأهمية الجوهرية لمبادئ وأحكام الاتفاقية في المجالات التي سيعالجها المؤتمر ورحبت بالفرصة التي توفرها هذه المناسبة الدولية لتعزيز تنفيذ المعايير الحالية ولتعبئة الحكومات والمنظمات الدولية والجمهور بصورة عامة ضد أشكال استغلال الأطفال هذه.

جيم - يوم المناقشة العامة المقبل

٢٦٤- كانت اللجنة قد قررت، في دورتها السابقة، أن تفكر في اختيار مسألة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للطفل كموضوع لمناقشة عامة مقبلة. ونظراً لانعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال في التجارة الجنسية، وهو المؤتمر الذي شاركت اللجنة في اعداده، رأت اللجنة أن من الأنسب أخذ نتائج هذا المؤتمر في الاعتبار قبل تكريس مناقشة موضوعية لهذا الموضوع. ولهذا قررت أن يكون موضوع اليوم المقبل للمناقشة العامة، وهو اليوم المقرر تنظيمه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة، هو "الطفل ووسائط الإعلام". وبغية الإعداد لهذه المناقشة الموضوعية، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً من أعضائها (السيد توماس هامربرغ والسيد يوري كولوسوف) وقام هذا الفريق بوضع ملخص يحدد القضايا الرئيسية التي يتعين طرحها أثناء النقاش. وللاطلاع على نص هذا الملخص، انظر المرفق التاسع.

خامسا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة

٢٦٥- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة:

١- اعتماد جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية

٧- اجتماعات اللجنة المقبلة

٨- مسائل أخرى.

سادسا - اعتماد التقرير

٢٦٦- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٨٧، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في مشروع التقرير عن دورتها الحادية عشرة. واعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع.

المرفق الأول

قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (١٨٧)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]		
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك*			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا			٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠(أ)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤(أ)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠(أ)	٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢(أ)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا*			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ[أ]
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٥
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

---

* خلافة

(أ) انضمام

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة هدى بدران*	مصر
السيدة أكيلا بليمباوغو**	بوركينا فاصو
السيدة فلورا س. يوفميو*	الفلبين
السيد توماس همربرغ**	السويد
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زمبابوي
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	البرازيل

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.22
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بوليفيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زائير	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غينيا بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
ايطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.15
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦		
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٧

هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
جنوب افريقي	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧		
بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
نيوى	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 & 21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (preliminary)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (preliminary)
بيرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 & 28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 & 20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12
الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		(preliminary)
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (preliminary)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السادسة (نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 & 26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (preliminary)
اسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 & 17	CRC/C/15/Add.35 (adopted at the eighth session)
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)		
ايطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
ايسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add.21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثانية عشرة والثالثة عشرة

الدورة الثانية عشرة

(٢٠ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

تقرير الدولة الطرف

لبنان	CRC/C/8/Add.23
قبرص	CRC/C/8/Add.24
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33
الصين	CRC/C/11/Add.7
نيبال	CRC/C/3/Add.34
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35

الدورة الثالثة عشرة

(٢٣ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36
المغرب	CRC/C/28/Add.1
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37
أثيوبيا	CRC/C/8/Add.27

المرفق السادس

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الطفل

بالاشارة إلى مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، G/SO 228/2(3) المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والتي تدعو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى إيفاد ممثلين رفيعي المستوى لحضور اجتماع لجنة حقوق الطفل (جنيف، ١٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) المقرر عقده للنظر في التقرير الأولي لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، أود، بناء على توجيهات الحكومة، أن أخبركم أن موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم يتغير فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه، كما ورد شرحه في رسالتي رقم 208/2 المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥.

ولهذا، فإنه ليس في استطاعة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تشارك في المداولات القادمة للجنة حقوق الطفل.

(التوقيع) الدكتور فلاديمير بافيتسيفيتس
السفير

المرفق السابع

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة من رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع الذي ستنظر فيه لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي ليوغوسلافيا والمقرر عقده يومي ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وقد أحيط علماً بالأسباب التي قدمتها حكومتكم تعليلاً لموقفها. ومع ذلك تود اللجنة أن تكرر رأيها في هذا الصدد وهو أنها تعتبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بأداء الواجب باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل وأنها ستواصل عملها على هذا الأساس.

وكما ورد في رسالتكم المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، فقد أقامت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حواراً مثمراً مع اللجنة. ومشاركة ممثلين لحكومتكم في المداولات القادمة للجنة سيوفر بلا شك فرصة قيمة لمواصلة هذا الحوار مع المراعاة الواجبة للمصالح الفضلى لأطفال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ولهذا تأمل اللجنة أن تعيد حكومتكم النظر في قرارها عدم المشاركة في الدراسة التي ستجريها اللجنة للتقرير في الدورة الحالية.

(التوقيع) أكيلا بليمباوغو
رئيسة لجنة حقوق الطفل

المرفق الثامن

بيان لجنة حقوق الطفل أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

تعتبر لجنة حقوق الطفل أن عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦ فرصة لإعادة تأكيد الحق في السكن كحق إنساني أساسي للطفل ولبحث بعض جوانب إعمال هذا الحق في ضوء أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

وفي البداية تقر لجنة حقوق الطفل بالاعتراف الدولي لحق الإنسان في السكن الملائم، وهو الاعتراف الذي تجلى للمرة الأولى، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص المادة ٢٥ منه على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة ... المسكن".

ومن هذه الزاوية، تحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الحق في السكن وتتابع عن كثب هذه الأنشطة، ولا سيما أنشطة الهيئات والآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بالحق في السكن الملائم.

وتلاحظ أيضاً أن الحق في السكن يرد بصيغة أو أخرى في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٤).

وتود اللجنة أيضاً أن تذكر في هذا الصدد بالتعليق العام ٤ بشأن الحق في السكن الملائم، وهو التعليق الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩١.

وفي ضوء انتشار ظاهرة إنعدام المأوى والسكن غير الملائم التي تحدث في جميع أنحاء العالم وتمس البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، ترى اللجنة من المهم التشديد على الطابع العالمي للحق في السكن. وهو يسري على كل طفل، دون قيد أو تمييز أياً كان نوعه، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس أو الدين أو العنصر أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة.

وتعتقد اللجنة، كما يتضح من التعليق العام ٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييدياً، بل ينبغي تفسيره على أنه حق في العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة.

ومنذ عهد بعيد يرجع إلى عام ١٩٢٤، أدرج الحق في التمتع بـ"ظروف معيشية مادية وروحية ملائمة لتحقيق نمو طبيعي ومتجانس للطفل" في المبدأ رقم ١ لإعلان حقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم والمعروف باسم "إعلان جنيف".

وبعد مرور ثلاثين عاماً، أي في عام ١٩٥٩، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) إعلان حقوق الطفل الذي ينص المبدأ الرابع منه على ما يلي:

"يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي. وبحق النمو الصحي السليم ويحظى لذلك، هو ووالدته، بالعناية والحماية الخاصتين، اللازمتين قبل الوضع وبعده، كما يتمتع بالحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية."

وترى اللجنة أن من المهم إيلاء أهمية خاصة لحق الطفل في السكن، في ضوء أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في عام ١٩٨٩.

وتشكل الاتفاقية المرجع القانوني والسياسي في مجال حقوق الطفل لكل بلد تقريباً في العالم، نظراً لأن ١٨٧ دولة قد صدقت عليها أو انضمت اليها. وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحترم وتضمن حقوق الطفل الأساسية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لرفاهيته ونمو شخصيته نمواً متجانساً، مسترشدة في ذلك بمبدأ مصالح الطفل الفضلى وإلى أقصى حد متاح من موارد الدول الأطراف.

وتنص المادة ٢٧ من الاتفاقية بعبارات بالغة العمومية على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم وتحدد بوضوح مسؤوليات الوالدين والدول في هذا الصدد:

"١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

"٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

"٣- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان."

ولهذا فإن الاتفاقية تشير صراحة إلى الحق في السكن كعنصر أساسي للحق في مستوى معيشي ملائم للنمو العام للطفل على غرار ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

وتعتقد اللجنة، من ناحية أخرى، أن إعمال حق الطفل في السكن يبين بوضوح عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، كما هو منصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. والواقع أن العلاقة الدينامية القائمة بين حق الطفل في السكن

المناسب وعدد كبير آخر من حقوق الطفل، بما فيها حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشير بوضوح شديد إلى أن مفهومي الترابط وعدم القابلية للتجزئة أساسيان لتمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية.

وفي هذا السياق، قررت اللجنة، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، أن ترصد تنفيذ حق الطفل في السكن في ضوء تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، أي الحق في عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في المشاركة (المادة ١٢). كذلك تأخذ اللجنة في اعتبارها تنفيذ حقوق الطفل الأخرى ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، في مختلف المجالات الأخرى المشمولة بالاتفاقية، وبخاصة عند تقييم حالة الأطفال في الظروف البالغة الحساسية، ويشمل ذلك الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والأطفال المسيبين.

وهناك أهمية للتشديد على أن حقوق الطفل في السكن متشابكة ومترابطة مع كل حق آخر تقريباً تنص عليه الاتفاقية. وهذا يؤكد المغزى الشامل والكلي للاتفاقية ولعملية تنفيذها ورصدها.

إن اللجنة، وقد أعادت تأكيد الأهمية التي توليها للإبقاء على تعاون فعال وحوار مفيد مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في المجالات الأساسية لإعمال حقوق الطفل، قررت أن تشارك في اجتماع فريق الخبراء المعني بحق الإنسان في السكن الملائم، وهو الاجتماع الذي نظمه مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في جنيف، ورحبت باهتمام الاجتماع بالحالة المحددة للطفل فيما يتعلق بحقوق السكن، نظراً لضخامة مشاكل الإسكان العالمية.

وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة، تأكيداً منها لضرورة وأهمية ضمان مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وفي أنشطته التحضيرية، أن تتابع عن كثب عملية صياغة مشروع جدول أعمال الموئل لكي تضمن تعبير نص الوثيقة الختامية المعتمدة تعبيراً صادقاً عن حالة الأطفال وحقهم الأساسي في السكن الملائم، ومن أجل تعزيز عنصر حقوق الإنسان في مداولات المؤتمر وفي متابعته، في إطار التعاون الدولي.

المرفق التاسع

مناقشة عامة بشأن الطفل ووسائط الإعلام

"الطفل ووسائط الإعلام" هو موضوع المناقشة العامة المقبلة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وستجري هذه المناقشة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف والدعوة موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بالاضافة إلى المنظمات غير الحكومية وممثلي وسائط الإعلام، بما في ذلك منظمات الصحفيين، للمشاركة في هذه المناقشة التي ستستغرق يوماً كاملاً.

وقد اتخذت لجنة حقوق الطفل هذا القرار في دورتها الحادية عشرة في ضوء المادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت. والهدف من المناقشات العامة هو تعزيز فهم أعمق لمضمون الاتفاقية وأبعادها. وهذه المناقشات علنية.

إن اتفاقية حقوق الطفل موجهة رسمياً إلى الحكومات ولا تتعارض مع استقلال وسائط الإعلام؛ غير أنها تحمل رسالة غير مباشرة لمؤسسات الإعلام: فكما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان بصورة عامة هناك دور رئيسي للصحافة وغيرها من وسائط الإعلام في تعزيز وحماية حقوق الطفل الأساسية.

وتعتقد لجنة حقوق الطفل أن وسائط الإعلام - المكتوبة منها والسمعية البصرية على السواء - بالغة الأهمية في الجهود المبذولة لجعل مبادئ ومعايير الاتفاقية حقيقة واقعة. وقد أسهمت وسائط الإعلام في كثير من البلدان إسهاماً كبيراً بالفعل في خلق وعي بالاتفاقية وبمضمونها. وتستطيع وسائط الإعلام أن تلعب أيضا دوراً محورياً في رصد التنفيذ الفعلي لحقوق الطفل.

وتقدم وسائط الإعلام في تقاريرها "صورة" للطفل؛ وهي تعكس المفاهيم المتعلقة بالأطفال وبكيفية تصرفهم وتؤثر على هذه المفاهيم. وهذه الصورة يمكن أن تخلق وتنشر احترام الشباب؛ بيد أنها يمكن أيضا أن تنشر أفكاراً مسبقة وصوراً مقولبة قد يكون لها تأثير سلبي على الرأي العام ورجال السياسة. وإعداد تقارير تعكس قدرة على إظهار الفوارق الدقيقة واطلاعاً جيداً يخدم حقوق الطفل.

ومن المهم ألا تسيء وسائط الإعلام نفسها إلى الطفل. وينبغي حماية سلامة الطفل عند إعداد التقارير عن مسائل منها على سبيل المثال التورط في أنشطة اجرامية والانتهاك الجنسي والمشاكل الأسرية. ولحسن الحظ، وافقت وسائط الإعلام طواعية في بعض البلدان على احترام المبادئ التوجيهية التي توفر هذه الحماية لخصوصية الطفل؛ بيد أن هذه المعايير الأخلاقية لا يجري التمسك بها دائماً.

وأبديت أيضا مشاعر قلق بشأن تأثير الجوانب السلبية لوسائط الإعلام، وبصورة رئيسية البرامج التي تحوي عنفاً قاسياً وصوراً اباحية، على الأطفال. وهناك مناقشة جارية في عدد من البلدان بشأن كيفية حماية الأطفال من العنف الذي تعرضه التلفزة وأفلام الفيديو وغير ذلك من وسائط الإعلام الحديثة. وبذلت أيضا محاولات للتوصل إلى اتفاقات طوعية وكانت نتائج هذه المحاولات متباينة. وقد أثيرت هذه المشكلة بعينها في المادة ١٧ من الاتفاقية وهي المادة التي توصي بوضع مبادئ توجيهية ملائمة "لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه". وهذه المبادئ التوجيهية وضعتها بعض البلدان بالفعل وحققت نتائج

متباينة. وقد أجرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جديد مناقشات بشأن هذا الموضوع مؤخراً.

وأخيراً، فإن وسائط الإعلام هامة في اتاحة المجال أمام الأطفال للتعبير عن أنفسهم. ومن مبادئ الاتفاقية اتاحة فرصة الاستماع إلى آراء الأطفال وإيلائها الاعتبار الواجب (المادة ١٢). ويتجلى هذا أيضا في المادتين المتعلقتين بحرية التعبير والفكر والوجدان والدين (المادتان ١٣ و١٤). وانطلاقاً من هذه الأحكام ينبغي أن يكون الأطفال قادرين لا على استخدام المواد الإعلامية فحسب وإنما أيضا على المشاركة بأنفسهم في وسائط الإعلام. وهذا يتطلب وجود وسائط إعلام متصلة بالأطفال. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن عدداً من البلدان يجري تجارب لاستحداث وسائط إعلام موجهة إلى الأطفال؛ وهناك بعض الصحف اليومية التي تحوي صفحات خاصة للأطفال كما أن البرامج الإذاعية والتلفزيونية تكرس فقرات خاصة لصغار المستمعين والمشاهدين. ومع ذلك هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود.

ولأغراض المناقشة العامة، تدعو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم إسهامات مكتوبة عن جميع المواضيع المذكورة أعلاه. وقررت اللجنة أن توصي بتوجيه اهتمام خاص إلى الجوانب التالية:

(أ) ما يمكن عمله لحماية الأطفال من العنف الضار الذي تبثه وسائط الإعلام؛

(ب) ما يمكن عمله لتشجيع وسائط الإعلام على المساهمة في مكافحة رهاب الأجانب؛

(ج) ما يمكن عمله لتطوير الامكانيات المتاحة للأطفال للمشاركة بدور نشط في وسائط الإعلام.

ويستهدف التحليل تغطية وسائط الإعلام بجميع أشكالها ، بما في ذلك ألعاب الفيديو وشبكة انترنت.

ونرحب بالإسهام المكتوب الذي ينبغي ارساله إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق مركز حقوق الإنسان بقصر الأمم في جنيف، سويسرا في موعد اقصاه ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المرفق العاشر

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الحادية عشرة للجنة

التقرير الأولي لمنغوليا	CRC/C/3/Add.32
التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	CRC/C/8/Add.16
التقريير الأولي لكرواتيا	CRC/C/8/Add.19 and annex
التقرير الأولي لليمن	CRC/C/8/Add.20
التقرير الأولي لجمهورية كوريا	CRC/C/8/Add.21
التقرير الأولي لفنلندا	CRC/C/8/Add.22
التقرير الأولي لايسلندا	CRC/C/11/Add.6
الملاحظات الختامية: اليمن	CRC/C/15/Add.47
الملاحظات الختامية: منغوليا	CRC/C/15/Add.48
الملاحظات الختامية: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	CRC/C/15/Add.49
الملاحظات الختامية: ايسلندا	CRC/C/15/Add.50
الملاحظات الختامية: جمهورية كوريا	CRC/C/15/Add.51
الملاحظات الختامية: كرواتيا	CRC/C/15/Add.52
الملاحظات الختامية: فنلندا	CRC/C/15/Add.53
مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير	CRC/C/27/Rev.4
مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة التقنية	CRC/C/40/Rev.2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	CRC/C/47
مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير	CRC/C/48

CRC/C/49	**مذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية التي من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧**
CRC/C/SR.260-287	**المحاضر الموجزة للدورة الحادية عشرة**

- - - - -